

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1435

السنة 61

15 أبريل 2019

### المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

16 مارس 2019

نصوص مختلفة

15 مارس 2019

18 مارس 2019

20 مارس 2019

نصوص تنظيمية

11 فبراير 2019

مرسوم رقم 106-2019 مكرر قاضي بإعلان حداد وطني.....180

مرسوم رقم 106-2019 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....180

مرسوم رقم 107-2019 يقضي بتعيين مديرة لديوان الوزير الأول.....180

مرسوم رقم 108-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....180

### وزارة العدل

مرسوم رقم 027-2019 يكرس يوما وطنيا لمحاربة الممارسات التمييزية.....180

نصوص مختلفة

- 19 دجيمبر 2018 مرسوم رقم 332-2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة عيش السيد الغيلاني.....181
- 07 فبراير 2019 مرسوم رقم 036-2019 يقضي بإحالة بعض القضاة على التقاعد.....181
- 11 فبراير 2019 مرسوم رقم 042-2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد كريم ابراهيم لمكلف.....181
- 11 فبراير 2019 مرسوم رقم 043-2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة ليلى ابراهيم لمكلف.....181
- 22 يناير 2019 مقرر رقم 035 يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لموظف.....181

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- 14 يناير 2019 مرسوم رقم 012-2019 يقضي بترقية طالبين ضابطين طيارين من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.....182
- 14 يناير 2019 مرسوم رقم 013-2019 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.....182
- 30 يناير 2019 مرسوم رقم 024-2019 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....182
- 30 يناير 2019 مرسوم رقم 025-2019 يقضي بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.....183

وزارة الداخلية للامركزية

نصوص تنظيمية

- 11 فبراير 2019 مرسوم رقم 029-2019 يتضمن تطبيق القانون رقم 024.2009 الصادر بتاريخ 7 ابريل 2009 المتضمن النظام الخاص لعمال الحماية المدنية.....184

نصوص مختلفة

- 30 يناير 2019 مرسوم رقم 026-2019 يقضي بإحالة بعض أطر الأمن الوطني إلى التقاعد.....192
- 07 فبراير 2019 مرسوم رقم 038 - 2019 يقضي بإحالة ضابطين (02) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية.....193

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

- 19 يوليو 2018 مقرر رقم 0614 يلغي ويحل محل المقرر رقم 1093/2015 الصادر بتاريخ 01 يوليو 2015 المتضمن تحديد علاوات تحفيزية لصالح وكلاء المديرية العامة لترقية القطاع الخاص المكلفين بالشباك الموحد بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.....193

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

- 17 يناير 2019 مرسوم رقم 010-2019 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي..194

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

- 21 مارس 2019 مرسوم رقم 050-2019 يحدد شروط توظيف وأجور الوكلاء العقوديين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.....194
- 02 مايو 2018 مقرر مشترك رقم 0333 يقضي بتنظيم مسابقة داخلية و خارجية لاكتتاب (30) وحدة لصالح وزارة التهذيب الوطني.....203

نصوص مختلفة

- 13 فبراير 2019 مرسوم رقم 030-2019 يقضي بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات.....205

|  |                |
|--|----------------|
| مرسوم رقم 031-2019 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....205  | 19 فبراير 2019 |
| مقرر رقم 0463 يتضمن الإستثناء من ترتيبات المقرر رقم 284.10 بتاريخ 02 يونيو 1965 المحدد لإجراءات تطبيق أسبوع أربعين ساعة في ورشات المحاجر والمعادن المفتوحة لصالح شركة أسمنت موريتانيا .ش.م.....205 | 06 يونيو 2018  |
| مقرر رقم 039 القاضي بتوزيع نصاب ممثلي العمال بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي.....206   | 24 يناير 2019  |

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

|  |                               |
|--|-------------------------------|
| مقرر رقم 040 يلغي و يحل محل المقرر رقم 530 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بإنشاء لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ المشروع الجهوي لغرب إفريقيا بموريتانيا.....206 | نصوص تنظيمية<br>24 يناير 2019 |
| مقرر رقم 206 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض موظفي المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.....206   | نصوص مختلفة<br>19 مارس 2019   |

### وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

|   |                             |
|---|-----------------------------|
| مقرر رقم 0362 يحدد صرف سقف التشجيعات لصالح بعض عمال وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.....207 | نصوص تنظيمية<br>9 مايو 2018 |
|---|-----------------------------|

### وزارة التنمية الريفية

|  |                              |
|--|------------------------------|
| مقرر رقم 121 يقضي باعتماد تعاونيات الزراعة تدعى: أهل الرسل/بابابي/ليراكنة.....207              | نصوص مختلفة<br>30 يناير 2002 |
| مقرر رقم 1595 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى منصورات/حاسي مبروك/افديرك/داخلت نواذيبو.....208 | 27 أبريل 2008                |

### المجلس الدستوري

|  |             |
|--|-------------|
| مداولة رقم 2019/001 محددة لنموذج استمارة تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية.....208 | نصوص مختلفة |
|--|-------------|

## 3- إشعارات

## 4- إعلانات

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

### رئاسة الجمهورية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 106-2019 مكرر صادر بتاريخ 16 مارس 2019 قاضي بإعلان حداد وطني  
المادة الأولى: يعلن حداد وطني لمدة ثلاثة أيام على عموم التراب الوطني ابتداء من يوم السبت 16 مارس 2019 إثر وفاة الرئيس الأسبق محمد محمود ولد أحمد لولي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 106-2019 صادر بتاريخ 15 مارس 2019 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة  
المادة الأولى: يعين :

- وزيراً للدفاع الوطني : يحي ولد حدمين ؛
- وزيراً للتجهيز والنقل : إسلامو ولد سيدي المختار ولد لحبيب ؛
- وزيرة للمياه والصرف الصحي : الناه بنت حمدي ولد مكناس ؛
- وزيرة للتهديب الوطني والتكوين المهني : المكبولة بنت لمام ولد برديد

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 107-2019 صادر بتاريخ 18 مارس 2019 يقضي بتعيين مديرة لديوان الوزير الأول

المادة الأولى: تعين السيدة فاطمة بنت داحي، مديرة لديوان الوزير الأول.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 108-2019 صادر بتاريخ 20 مارس 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني  
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني :

- المقدم بيدرو جيل لوبيز ضابط طبيب عن بعد مسؤول عن اجلاء المرضى الموريتانيين إلى مستشفى كوميز إلاباسيانيا
- النقيب انف لويس سانتشيز اريستي ضابط طبيب عن بعد مسؤول عن اجلاء المرضى الموريتانيين إلى مستشفى كوميز إلترا باسبانيا

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة العدل

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 027-2019 صادر بتاريخ 11 فبراير 2019 يكرس يوماً وطنياً لمحاربة الممارسات التمييزية  
الفصل الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تكريس يوم وطني لمحاربة الممارسات التمييزية.

المادة 2: طبقاً للمادة 9 من القانون رقم 023-2018 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2018، المتعلق بتجريم التمييز، يكرس يوم 9 يناير من كل سنة لمحاربة الممارسات التمييزية.

المادة 3: يسمى يوم 9 يناير " يوم وطني لمحاربة الممارسات التمييزية".

#### الفصل الثاني : تخليد اليوم

المادة 4: يتم في هذا اليوم على عموم التراب الوطني تنظيم تظاهرات تتمحور حول محاربة الممارسات التمييزية.

المادة 5: ينظم اليوم الوطني لمحاربة الممارسات التمييزية تحت إشراف مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

#### الفصل الثالث : ترتيبات نهائية

المادة 6 : يكلف وزير العدل ومفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

12. أحمد مولود عثمان، قاض في الرتبة 2،  
الدرجة 2 الرقم الاستدلالي 52301Y  
**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 042-2019 صادر بتاريخ 11 فبراير 2019  
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد كريم  
ابراهيم لمكلف

**المادة الأولى:** يرخص للسيد: كريم ابراهيم لمكلف،  
المولود بتاريخ 1981/07/07 في كيك سیتی، لأبيه السيد/  
ابراهيم سيد لمكلف، ولأمه/ تيونا الي رماداني، المهنة  
بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1949084051،  
الحاصل على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيته  
الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ  
توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية.

مرسوم رقم 043-2019 صادر بتاريخ 11 فبراير 2019  
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة ليلى  
ابراهيم لمكلف

**المادة الأولى:** يرخص للسيدة: ليلى ابراهيم لمكلف،  
المولودة بتاريخ 1984/06/06 في لندن، لأبيها السيد/  
ابراهيم سيد لمكلف، ولأمها/ تيونا الي رماداني، مهنة  
بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 3563446030،  
الحاصلة على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيتها  
الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ  
توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية.

مقرر رقم 035 صادر بتاريخ 22 يناير 2019 يقضي  
بتصحيح الوضعية الإدارية لموظف

**المادة الأولى :** يتم وضع السيد محمد المختار ولد خطري  
كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 84736D، الرقم  
الوطني للتعريف 4980237148، في وضعية تدريب  
بناء على طلبه لتحضير شهادة الماستر للدراسات العليا في  
تسيير السياسة الاقتصادية من جامعة فليكس هفوت بوني  
بأبيدجان بساحل العاج وذلك ابتداء من 01 يوليو 2013.

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 332-2018 صادر بتاريخ 19 دجمبر  
2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة  
عيش السيد الغيلاني

**المادة الأولى:** يرخص للسيدة عيش السيد الغيلاني،  
المولودة بتاريخ 1987/11/07 في تفرغ زينه، لأبيها  
السيد : السيد السيد الغيلاني ولأمها خديج احمد حدو،  
بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7809771671،  
الحاصلة على الجنسية الامريكية بالاحتفاظ بجنسيتها  
الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ  
توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية.

مرسوم رقم 036-2019 صادر بتاريخ 07 فبراير  
2019 يقضي بإحالة بعض القضاة على التقاعد

**المادة الأولى :** يحال على التقاعد اعتبارا من فاتح يناير  
2018 القضاة المذكورين أدناه لبلوغهم السن القانونية  
للتقاعد، والمعنيون هم :

1. محمد الأمين محمد يحظيه، قاض الرتبة 1،  
الدرجة 3 الرقم الاستدلالي 11898G
2. محمود احمدو سالم أبي، قاض الرتبة 1،  
الدرجة 3 الرقم الاستدلالي 45006T
3. محمد عبد الله الطيب، قاض في الرتبة 1،  
الدرجة 3 الرقم الاستدلالي 45015D
4. أحمد الولي، قاض في الرتبة 1، الدرجة 3  
الرقم الاستدلالي 46542N
5. سيد ابراهيم محمد ختار، قاض في الرتبة 1،  
الدرجة 3 الرقم الاستدلالي 45032X
6. أحمد محمود محمد، قاض في الرتبة 1، الدرجة  
3 الرقم الاستدلالي 49357Y
7. يحيى محمد محمود، قاض في الرتبة 2، الدرجة  
3 الرقم الاستدلالي 45024N
8. محمد الأمين احمد، قاض في الرتبة 2، الدرجة  
3 الرقم الاستدلالي 52297T
9. محمد محمود سيديا، قاض في الرتبة 2،  
الدرجة 2 الرقم الاستدلالي 49360B
10. السيد أحمد، قاض في الرتبة 2، الدرجة 2 الرقم  
الاستدلالي 45036B
11. المصطفى محمد أحمد، قاض في الرتبة 2،  
الدرجة 2 الرقم الاستدلالي 52299W

والمعنيان هما :

- طالب ضابط طيار بمباي محمد هنون الرقم  
113739

- طالب ضابط طيار أعل بوكه الرقم 114591  
**المادة 2:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 013-2019 صادر بتاريخ 14 يناير 2019 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل

**المادة الأولى:** يشطب على الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، الذين بلغوا حد العمر لرتبتهم من سجلات حضور الجيش العامل وذلك طبقا للتوضيحات التالية :

**المادة 2:** تنهى فترة تدريب المعني ابتداء من 30 يونيو 2014.

**المادة 3:** دفعت رواتب المعني محليا.

**المادة 4:** سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الدفاع الوطني

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 012-2019 صادر بتاريخ 14 يناير 2019 يقضي بترقية طالبين ضابطين طيارين من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم

**المادة الأولى:** يرقى الطالبان الضابطان الطياران التالية أسماؤهما وأرقامهما العسكرية من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم اعتبارا من 2017/07/07.

| الاسم واللقب                    | الرتبة | الرقم الاستدلالي | تاريخ الشطب | فترة الخدمة                 |
|---------------------------------|--------|------------------|-------------|-----------------------------|
| اسماعيل محمد محمود شيبه         | عقيد   | 79596            | 2018/12/31  | 39 سنة و 02 شهرين و 30 يوما |
| محمد محمود احمدو محمودو         | عقيد   | 79609            | 2018/12/31  | 38 سنة و 03 أشهر و 07 أيام  |
| لبات سيد محمد سيد محمد          | عقيد   | 79590            | 2018/12/31  | 40 سنة و 01 شهر و 30 يوما   |
| محمد الأمين محمد المصطفى العربي | عقيد   | 79854            | 2018/12/31  | 36 سنة و 02 شهرين و 30 يوما |
| اسماعيل احمد الشيخ سيديا        | عقيد   | 79593            | 2018/12/31  | 40 سنة و 02 شهرين و 11 يوما |

|       |                     |       |
|-------|---------------------|-------|
| 13/01 | سمانتي كانديكا      | 84487 |
| 13/02 | عمر أحمدو سيد       | 89390 |
| 13/03 | حينه محمد عمر بوسيف | 85420 |

**إلى رتبة مقدم:**

**الرواد:**

| الرقم العسكري | الاسم وللقب               | الرقم |
|---------------|---------------------------|-------|
| 94499         | أعمر محمد اعمر جودة       | 36/01 |
| 90831         | محمد امبارك موسى          | 36/03 |
| 96379         | ابراهيم سيد هاه           | 36/04 |
| 89593         | دحمان تقره حبيب           | 36/06 |
| 89755         | سيدي عثمان شيخنا الطفيل   | 36/07 |
| 85534         | محمد عبد الله أحمد سليمان | 36/08 |

**إلى رتبة رائد:**

**النقباء:**

| الرقم العسكري | الاسم وللقب          | الرقم |
|---------------|----------------------|-------|
| 100930        | محمد فاضل سيد هيب    | 32/01 |
| 100938        | الحسن سيد محمد امياه | 32/03 |

**المادة 2:** سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

**المادة 3:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 024-2019 صادر بتاريخ 30 يناير 2019 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

**المادة الأولى:** يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يناير 2019 طبقا للتوضيحات التالية :

### إ- الفصيلة البرية

**إلى رتبة عقيد:**

**المقدمون:**

| الرقم العسكري | الاسم وللقب | الرقم |
|---------------|-------------|-------|
|               |             |       |

**إلى رتبة فريق بحري:**

**اللواء البحري:**

| الرقم | الاسم وللقب       | الرقم العسكري |
|-------|-------------------|---------------|
| 01/01 | إسلكو الشيخ الولي | 80559         |

**إلى رتبة مقدم بحري:**

**الرائد البحري :**

| الرقم | الاسم وللقب       | الرقم العسكري |
|-------|-------------------|---------------|
| 36/09 | كارو بله كوليبالي | 84468         |

**IV- فئة المهندسين**

**إلى الرتبة مقدم مهندس:**

**الرائدان المهندسان:**

| الرقم | الاسم وللقب           | الرقم العسكري |
|-------|-----------------------|---------------|
| 36/02 | سيد محمد احمدو        | 96369         |
| 36/05 | عثمان بكار اسويد احمد | 93188         |

**V- فئة الأطباء و الصيادلة و جراحى الأسنان و**

**البيطريين العسكريين**

**إلى رتبة طبيب لواء :**

**الطبيب العقيد:**

| الرقم | الاسم وللقب    | الرقم العسكري |
|-------|----------------|---------------|
| 05/01 | محمد رافع رافع | 79734         |

**المادة 2:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-025 صادر بتاريخ 30 يناير 2019 يقضى بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم

**المادة الاولى :** يرقى الطالب الضابط الطيار احمد لعبيد لهاه الرقم العسكري 113738 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من 2017/03/02.

**المادة 3 :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة الداخلية اللامركزية**

**نصوص تنظيمية**

|       |                          |        |
|-------|--------------------------|--------|
| 32/04 | التليميدي حامدينو محميد  | 97628  |
| 32/05 | بوننه سيد محمد مولود     | 94754  |
| 32/06 | أبي محمد وليد سيدي الشيخ | 99826  |
| 32/07 | سيد محمد محمد ابلال      | 88937  |
| 32/08 | عزيز مصطفى عبد العزيز    | 102477 |

**إلى رتبة نقيب:**

**الملازمون الأوائل:**

| الرقم | الاسم وللقب               | الرقم العسكري |
|-------|---------------------------|---------------|
| 57/01 | الشيخ حمادي لمرابط لهم    | 108444        |
| 57/02 | سيدي اسلم سيلعلوية        | 108447        |
| 57/03 | حم سيداتي عدي             | 103592        |
| 57/04 | اسلم إدومو الكوري         | 105602        |
| 57/05 | الطالب حمود عبد الحميد    | 110132        |
| 57/06 | ممدو نجيري صار            | 106558        |
| 57/07 | محمد الحسين بلال          | 108446        |
| 57/08 | هارون عبد الرحمن سيديا    | 109338        |
| 57/09 | سيد احمد احمد الطفيل      | 105606        |
| 57/10 | سيداتي احمد جدو لماته     | 113000        |
| 57/11 | يحيى التجاني عبد الحميد   | 107489        |
| 57/12 | حبيب سيد محمد محمد امبارك | 106601        |
| 57/13 | ميسين ممدو با             | 107487        |
| 57/14 | محمد البيان الشيخ أحمد    | 108442        |
| 57/15 | احمد صدام احمدو محمد سالم | 111068        |

**إلى رتبة ملازم أول:**

**الملازم:**

| الرقم | الاسم وللقب          | الرقم العسكري |
|-------|----------------------|---------------|
| 89/01 | شبخنا أي ابراهيم فال | 109972        |

**II- الفصيلة الجوية**

**إلى رتبة رائد :**

**النقيب:**

| الرقم | الاسم وللقب                | الرقم العسكري |
|-------|----------------------------|---------------|
| 32/02 | الشيخ أحمد سيد محمد حانونو | 97707         |

**إلى رتبة ملازم أول:**

**الملازم :**

| الرقم | الاسم وللقب                 | الرقم العسكري |
|-------|-----------------------------|---------------|
| 89/02 | عبد الرحمن عبد الله المختار | 111857        |

**III - الفصيلة البحرية**

**المادة 6:** يجب على عمال الحماية المدنية خلال مزاوله مهماتهم ارتداء زيهم الرسمي، وإشارات رتبهم والصفات الأخرى التي تقابل رتبهم. ويكون ارتداء هذه الأشياء خاضعا لعقد التعيين في الرتبة. وهم يتمتعون لهذا الغرض، حسب رتبهم ووظائفهم، بجميع الصلاحيات التي تحدد صفتهم.

يتم تحديد الزي الرسمي، وإشارات وصفات أسلاك المفتشين الرئيسيين الضباط، والمفتشون الضباط، والمراقبون الضباط، و ضباط الصف و الوكلاء بمقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

**المادة 7:** يجب على عمال الحماية المدنية، أن يخضعوا خضوعا تاما للأوامر الصادرة عن رؤسائهم في حدود القوانين والنظم المعمول بها.

**المادة 8:** يجب على عمال الحماية المدنية أن يقوموا في إطار احترام القانون والترتيبات التنظيمية المعمول بها، بالمهام المرتبطة بالمناصب التي يشغلونها، وهم مسؤولون في هذا الصدد عن السير الحسن للخدمة.

ويمتلك الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة للحماية المدنية بطاقة مهنية تثبت صفتهم. والخصائص الفنية للبطاقة المهنية يتم تحديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

**المادة 9:** إن السلطات التي تمتلك صلاحية التوشيح يحق لها أن تمنح لعمال الحماية المدنية المكافآت التالية:

- التهناني الشفهية أو المكتوبة،
- شهادات الرضى المهني،
- أوسمة الاستحقاق الوطني،
- وسام المنظمة الدولية للحماية المدنية (م د ح م).
- أية امتيازات أخرى.

تمنح التهناني الشفهية أو المكتوبة من طرف المدير العام للحماية المدنية إلى الموظفين الذين أكدوا على نكران الذات، والاستقامة والذكاء المهني وذلك باقتراح من رؤسائهم الهرميين.

ويتم منح شهادات الرضى المهني بقرار من الوزير المكلف بالحماية المدنية بناء على اقتراح من المدير العام للحماية المدنية نتيجة لوقائع الخدمات الهامة أو بسبب أعمال شجاعة، أو تفاني أو نكران للذات.

تمنح أوسمة الاستحقاق الوطني باقتراح من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

مرسوم رقم 029-2019 صادر بتاريخ 11 فبراير 2019 يتضمن تطبيق القانون رقم 024.2009 الصادر بتاريخ 7 ابريل 2009 المتضمن النظام الخاص لعمال الحماية المدنية

## الباب I: أحكام عامة

### الفصل 1: مجال التطبيق

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام القانون رقم 024-2009 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009، المتضمن النظام الخاص لعمال الحماية المدنية، فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد الترتيبات النظامية المطبقة على عمال الحماية المدنية.

**المادة 2:** يتوزع عمال الحماية المدنية إلى أربع (04) أسلاك:

- سلك المفتشين الرئيسيين ضباط الحماية المدنية المصنف في الفئة (أ1) للوظيفة العمومية.
- سلك المفتشين ضباط الحماية المدنية المصنف في الفئة (أ3) للوظيفة العمومية.
- سلك المراقبين ضباط الحماية المدنية المصنف في الفئة (ب) للوظيفة العمومية.
- سلك ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية المصنفة في الفئة (ج) للوظيفة العمومية.

**المادة 3:** يكون موظفو الحماية المدنية في وضعية نشاط داخل:

- الإدارة المركزية،
- المديرية الجهوية للحماية المدنية، والفرق المتخصصة ووحدات الحماية المدنية الأخرى.

ويمكن فضلا عن ذلك أن يكونوا، في وضعية نشاط داخل الإدارة الإقليمية أو أية إدارة عمومية.

**المادة 4:** تتم تبعية عمال الحماية المدنية من سلك إلى سلك، ومن رتبة إلى رتبة داخل السلك الواحد ومن درجة إلى درجة داخل الرتبة الواحدة. وتكون الأقدمية داخل الرتبة ناتجة عن الفترة الفعلية للخدمة داخل هذه الرتبة.

### الفصل 2: الالتزامات والحقوق

**المادة 5:** بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمخاطر الدائمة و الإكراهات الاستثنائية المرتبطة بمزاوله مهمتهم، فإن عمال الحماية المدنية يكونون خاضعين لنفس الالتزامات والحقوق، سواء كانوا يزاولون الوظيفة لدى مصالح التدخل، أو لدى المصالح الفنية أو الإدارية.



**المادة 17:** يجب على عمال الحماية المدنية الالتزام بواجب التحفظ، وبالسر المهني التكتّم حتى خارج الخدمة.

**المادة 18:** يؤدي عمال الحماية المدنية المكتتبين حديثاً، اليمين أمام المحكمة المختصة.  
ونص اليمين هو: "أقسم بالله الواحد أن أقوم بتأدية مهامي على الوجه الأكمل، وأن أقدم الإسعافات، والمساعدة والدعم إلى كل شخص يوجد في حالة خطر أو نكبة بدون تمييز في العرق، أو الدين أو الرأي، أقسم على ذلك".

ويتم تسجيل القسم من غير تكاليف لدى كاتب الضبط في المحكمة.

**المادة 19:** تضمن الدولة الدفاع عن عمال الحماية المدنية المتابعين في شأن وقائع حدثت خلال المزاولة أو بسبب مزاولة وظائفهم.

**المادة 20:** بسبب الطابع الخاص لوظائفهم، يحظر على عمال الحماية المدنية الحق في الإضراب والحق النقابي.

**المادة 21:** ستجسد الرتب المقررة داخل أسلاك موظفي الحماية المدنية، الواردة في المادة 2 من هذا المرسوم بإشارات رتب يتم تحديدها بمقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

### **الفصل 3: أنظمة العطل والوظائف**

**المادة 22:** يستفيد موظفو الحماية المدنية من عطلة سنوية تساوي ثلاثين (30) يوماً متتالية.  
ويمكن أن يتم تأجيل العطلة الخاصة بسنة معينة إلى السنة الموالية بالنسبة للموظفين الذين يتم الإبقاء عليهم لضرورة الخدمة أو لأسباب شخصية دون أن يؤدي التراكم إلى تجاوز ستين (60) يوماً.

ويمكن قطع العطلة، في أي وقت، إذا كانت ضرورة الخدمة تتطلب ذلك.

**المادة 23:** يحق لموظف الحماية المدنية المزاولة للنشاط الحق ما يلي:

- عطل المرض التي لا يمكن أن تتجاوز مدتها الإجمالية سنة واحدة خلال فترة اثني عشر (12) شهراً متتالياً في حالة المرض الذي يثبت تشخيصه ويضع المعنى في حالة عجز عن مزاولة وظائفه. وهكذا يحتفظ هذا الشخص بكامل راتبه خلال فترة ثلاثة (3) أشهر. ويتقلص هذا الراتب إلى النصف خلال التسعة (9) أشهر التي تلي ذلك. ويحتفظ الموظف، فضلاً عن ذلك، بحقوقه في كامل التعويضات العائلية. ومع ذلك،

وتمنح مختلف أوسمة المنظمة الدولية للحماية المدنية (م د ح م) من طرف أمينها العام باقتراح من المدير العام للحماية المدنية.

ويتم إرفاق المكافآت مع ملفات المعنيين و قراءتها في التقارير أمام العمال.

**المادة 10:** يتلقى عمال الحماية المدنية التعويضات والعلوات والامتيازات المادية التالية :

- تعويض التبعية،
- تعويض السكن والتأثيث،
- تعويض النقل،
- تعويض الوظيفة،
- تعويض الخطر،
- التعويض الخاص للحماية المدنية،
- تعويض صيانة الزي،
- علاوة الترقية،

**المادة 11:** تحدد بمرسوم مبالغ العلاوات والتعويضات موضوع المادة 10 من هذا المرسوم.

**المادة 12:** يحصل عمال الحماية المدنية المنتدبون للقيام بمهام خارج الوطن على تعويضات الغربة التي ستحدد قيمتها بمقرر مشترك للوزير المكلف بالحماية المدنية و الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 13:** يستفيد عمال الحماية المدنية الذين يتم استدعاؤهم للقيام، خارج ساعات الخدمة الاعتيادية، بالمراقبة ممدّة في مؤسسات العرض العمومي أو لدى خصوصيين وذلك من أجل مراقبة، التقيد بنظم الأمن ضد مخاطر الحريق والدّعر و تنفيذها، من علاوة جزافية على حساب المستفيدين من الخدمة يتم تحديد مبلغها بمقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

ويمكن لمصالح الحماية المدنية أن تجري لصالح مؤسسات عمومية أو خصوصية، تكوين لوكلاء الأمن وأن تقدم لها خدمات مساعدة في مجال الأمن ضد الحرائق.

**المادة 14:** يستفيد عمال الحماية المدنية الذين يتم استدعاؤهم لمزاولة مهامهم خارج أوقات العمل الاعتيادي من عطل تعويضية.

**المادة 15:** يعتبر كل وكيل من وكلاء الحماية المدنية يتدخل خارج الأوقات الاعتيادية للخدمة من أجل تنفيذ عملية إسعافات للأشخاص أو الممتلكات، على أنه في الخدمة أثناء القيام بالتدخل.

**المادة 16:** يمكن لعمال الحماية المدنية، في حالة الحاجة إلى ذلك، أن يستمروا في المداومة كما يمكن أن يتم إرسالهم كذلك خارج أوقات عملهم الاعتيادي أو خلال فترات عطلهم وذلك من أجل مواجهة وضعية استثنائية تهدد أشخاصاً أو ممتلكاتهم.

- من أجل الالتحاق بشريك زوجي مقيد بمهنة تتطلب إقامة بعيدة.

ويتم الإعلان عن الاستيداع لمدة قصوى تساوي سنتين، يتم تجديدها مرة واحدة ويؤدي الاستيداع بصفة مباشرة إلى تعليق الحقوق في التقدم والامتيازات التشريعية.

**المادة 26:** يحدد مقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية بعد أخذ رأي المدير العام للحماية المدنية، شروط الاستيداع، وكذلك إجراءات إعادة دمج موظفي الحماية المدنية عند انتهاء فترة استيداعهم.

**المادة 27:** يخضع موظفو الحماية المدنية لنفس أنظمة وضعية الإعارة وخارج الإطار كما هو الحال بالنسبة لموظفي الدولة كما هو محدد في النظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

#### الفصل 4: الاكتتاب

**المادة 28:** بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في النظام العام للتوظيف العامة، لا يمكن أن يقبل أي شخص لشغل منصب في الحماية المدنية إذا لم يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون قادرا على الخدمة الفعلية في النهار وفي الليل.
- أن ينجح في المسابقة المفتوحة لهذا الغرض.
- أن تكون قدرة رؤيته تساوي 10/15 بالنسبة للعينين.
- أن لا تقل قامته عن 1.65 متر، وأن يتراوح عمره بين 18 و 24 سنة على الأكثر ويستثنى من ذلك المترشحون الذين بلغت أعمارهم أكثر من (30) سنة والذين:

- قد خدموا في أسلاك القوات المسلحة و قوات الأمن وحاصلين على شهادة حسن السلوك صادرة عن السلطة المختصة.
- حصلوا على شهادة جامعية لم يمض على تاريخها أكثر من ثلاث (03) سنوات على الأقل عند تاريخ المسابقة.
- أن يكونوا حاصلين على رخصة السياقة، من فئة (ب) من أجل الولوج إلى الأسلاك ذات الفئة (أ).

**المادة 29:** يخضع المترشحون للمسابقات الخارجية إلى تحقيق إداري يسبق اكتتابهم. ويقتصر الولوج إلى أسلاك المفتشين الرئيسيين الضباط على المترشحين القادمين من اكتتاب داخلي.

#### الفصل 5: التكوين - التدريب - الترسيم

فإنه إذا كان المرض ناتجا عن حادث قد وقع للموظف أثناء مزاولة أو بسبب مزاولة وظائفه، أو بسبب عمل تفران في إطار المصلحة العامة، فإن الموظف يحتفظ بكامل راتبه حتى يصبح في حالة تسمح له بالعودة إلى خدمته أو حتى إحالته للتقاعد. كما أن لديه الحق، إضافة إلى ذلك، في تعويضات المصاريف الطبية وكذلك في التكاليف الناتجة بصفة مباشرة عن الحادث. عطله طويلة المدة بالنسبة لكل مرض خطير (جسدي، عصبي أو نفسي...) مشخص كما ينبغي. ويكون للموظف الحق خلال السنوات الثلاث الأولى في مكافئة تقابل العلامة القياسية لرتبته في سلكه الأصلي، وفي نصف هذه المكافئة خلال السنتين التي تلي ذلك. وإذا كان المرض الذي يمنح الحق في عطله طويلة المدة قد تمت الإصابة به أثناء مزاولة الوظائف، فإن الفترات التي تم تحيدها أعلاه تتم زيادتها على التوالي إلى خمس (5) وثلاث (3) سنوات. وفي جميع الحالات، فإن المعني يحتفظ فضلا عن ذلك، بحقوقه في كامل التعويضات العائلية.

- عطله خاصة بالأومة وعطلة فترة ما بعد الولادة تساوي الفترة المنصوص عليها في التشريع الاجتماعي المعمول به.

- للموظف الحق أيضا في رخص خاصة للتغيب من أجل المشاركة في النشاطات الثقافية أو الرياضية أو رخص التغيب الاستثنائية لأسباب شخصية أو عائلية، والتي لا يتم احتسابها في العطلة السنوية، كما يحتفظ بحقوقه في كامل راتبه.

**المادة 24:** إن النشاط هو وضعية الموظف، الحامل لرتبة، حين يزاول بصفة فعلية وظائف أحد الأعمال التي تقابل هذه الرتبة. وتعتبر الوضعية التالية وضعيات نشاط:

- الموظفون في وضعية تدريب لتحسين الخبرة،
- الموظفون في وضعية العطلة السنوية أو في إجازة طبية.

**المادة 25:** الاستيداع هو وضعية الموظف، عندما يتم وضعه خارج إدارته أو خدمته الأصلية، والتي يتوقف فيها عن الاستفادة من حقوقه في التقدم. ويتم الإعلان عن الاستيداع بطلب من المعني في الحالات التالية:

- من أجل متابعة الدراسات والأبحاث ذات المصلحة العامة.
- أعراض شخصية.
- مزاولة نشاط ذا نفع عمومي أو خصوصي.
- من أجل مساعدة الشريك الزوجي، أو أحد أفراد الذرية أو الأباء عند وقوع حادث أو مرض خطير.

**المادة 41:** باقتراح من المدير العام للحماية المدنية تحال لمصادقة الوزير المكلف بالحماية المدنية لائحة سنوية للتقدمات.  
يسجل المترشحون على لائحة التقدم حسب الترتيب الاستحقاق.

### الفصل 7: ترتيبات تأديبية

**المادة 42:** طبقا للمادة 36 من القانون رقم: 2009-0024 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية، فإن العقوبات التالية يمكن أن تلحق بعمال الحماية المدنية:  
العقوبات من الدرجة الأولى:

- ملازمة العمل، لمدة تتراوح بين 24 و 72 ساعة.
- التوقيف البسيط، ويقوم الموظف المعاقب في هذه الحالة بتنفيذ خدمته في الظروف العادية، ولكن يحظر عليه مغادرة مكان العمل.
- التوقيف الناقد يتوقف الموظف المعاقب في هذه الحالة عن المشاركة في الخدمة ويوضع في مكان توقيف مخصص لهذا الغرض.
- الإنذار.
- التوبيخ.
- تعليق الراتب.

### العقوبات من الدرجة الثانية:

- الشطب من لائحة التقدم.
  - الطرد المؤقت من الوظيفة بدون راتب لمدة ثلاثة (03) أشهر.
  - تخفيض الدرجة أو الرتبة.
  - الإحالة مباشرة إلى المعاش.
  - الفصل مع أو دون تعليق حقوق المعاش.
- المادة 43:** تعتبر أخطاء وتتم المعاقبة عليها حسب درجة خطورتها، الأمور التالية:

- الإهمال في ارتداء الزي.
- التأخير غير المبرر في القيام بالخدمة.
- عدم احترام السلطات والرؤساء الهرميين.
- ممارسة ألعاب القمار.
- الديون المحجفة.
- إصدار شيك بدون رصيد.
- التشاجر، الفضائح، الأعمال الوحشية، السكر العلني.
- إساءة المعاملة، التنكيل، التعسف في السلطة اتجاه المسؤولين أو المواطنين.
- سوء استخدام السلطة.
- الاحتيال وخيانة الامانة.
- الرشوة واهتزاز السمعة.
- الكشف عن المعلومات المهنية.
- سوء النية في القيام بالخدمة.
- رفض الطاعة، ترك العمل ورفض الالتحاق بالعمل.

**المادة 30:** يعين المترشحون الناجحون في مسابقة الاكتتاب كتلاميذ من فنتهم ويخضعون لتكوين عسكري مدته ثلاثة (03) أشهر يتابعون بعد انتهائه تكوينا مهنيا.  
وكل تلميذ متدرب يحصل عند انتهاء تكوينه على معدل عام أقل من 20/12 يتم طرده من التكوين ويشطب عليه من التدريب.

**المادة 31:** يتم تعيين التلاميذ الذين اجتازوا بنجاح التكوين المهني عن طريق مقرر صادر عن الوزير المكلف بالحماية المدنية، كموظفين متدربين في سلك الاكتتاب.

**المادة 32:** يتم تحديد مدة التدريب باثني عشر (12) شهرا تكون ستة (06) أشهر منها على الأقل في وحدات التدخل.

**المادة 33:** يتم إعفاء موظفي الحماية المدنية الناجحين عن طريق المسابقة الداخلية من التكوين العسكري ومن التدريب التطبيقي موضوع المادة 30 من هذا المرسوم.

**المادة 34:** عند انتهاء التدريب، فإن موظف الحماية المدنية المتدرب إما أن يتم ترسيمه وإما أن يتم إعفاؤه، وإما أن يسمح له بإعادة التدريب خلال فترة جديدة من سنة. وبعد هذه الفترة الجديدة، إما أن يتم ترسيمه، وإما أن يتم الشطب عليه من إطار الحماية المدنية.

**المادة 35:** يجري الترسيم و الترتيب القياسي لموظف الحماية المدنية عند انتهاء التدريب في الرتبة والدرجة المقابلتان لأول سلم دمج في السلك.

**المادة 36:** يجب على إدارة الحماية المدنية ضمان التكوين المستمر، وتحسين الخبرة وإعادة تكوين موظفيها من أجل التحسين المستمر لكفاءاتهم و ترقيةهم وكذلك اقتناء التقنيات الحديثة المتلائمة مع حاجات ومتطلبات مهمتهم المرتبطة بالمخاطر التكنولوجية والطبيعية.

**المادة 37:** يكون موظفو الحماية المدنية ملزمين كلما دعت مصلحة الخدمة إلى ذلك، بمتابعة دورات تدريبية لإعادة التكوين أو لدروس في تحسين الخبرة والتي يتم انتدابهم لها.

### الفصل 6: التقدم

**المادة 38:** يجري تقدم موظفي الحماية المدنية بصفة تلقائية من درجة إلى درجة داخل نفس الرتبة.

**المادة 39:** التقدم من رتبة إلى رتبة أعلى داخل نفس السلك يتم عن طريق الاختيار من بين المسجلين علي لائحة التقدم والذين يلبون الشروط المطلوبة.

**المادة 40:** التقدم من سلك إلى سلك اعلى يتم فقط عن طريق مسابقة داخلية .

**المادة 46:** يتم الإعلان عن العقوبات من الدرجة الثانية من طرف الوزير المكلف بالحماية المدنية باقتراح من المدير العام للحماية المدنية وبعد رأي اللجنة المتعادلة التمثيل.

**المادة 47:** كل موظف يقدر أنه قد ظلم بعقوبة، بإمكانه، بعد تنفيذ هذه العقوبة، أن يتقدم عن طريق السلم الإداري بطعن لدى السلطة التي تتبع لها مباشرة السلطة التي فرضت العقوبة.

والطعن المقدم من طرف الموظف المعاقب يجب أن يكون موضوع تقرير توضح ظروفه من طرف السلطة أو الرئيس في السلم الإداري الذي قام بفرض العقوبة. وأقصى العقوبات التي يمكن فرضها من طرف مختلف السلطات توجد مبينة في الجدول التالي:

- التمرد.
- التوقف المنسق عن العمل.
- الانتماء لمنظمات ذات طابع سياسي، أو نقابي، تخريبي أو يمس من أمن ووحدة تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- اختلاس الأموال العامة.
- التزوير واستخدامه.
- المادة 44:** يتم الإعلان عن منع الموظف من مغادرة منصب عمله من طرف الضباط وكذلك من طرف أصحاب الرتب ووكلاء الحماية المدنية وذلك في حق مرؤوسيه.
- المادة 45:** ويتم الإعلان عن العقوبات الأخرى ذات الدرجة الأولى من طرف المفتشين الرئيسيين الضباط، ومن طرف المفتشين الضباط والمراقبين الضباط في حق مرؤوسيه.
- ويتم تعليق راتب الموظف بعد إشعار من طرف المدير العام للحماية المدنية.

| العقوبات من الدرجة الأولى         |   | السلطة التي بإمكانها فرض العقوبة   |
|-----------------------------------|---|--|
| صادرة في حق                       | العقوبة   |  |
| مرؤوسيه أصحاب الرتب و الإطفاث     | المنع من مغادرة العمل في موقع المداومة لمدة من 24 إلى                             | المفتش الرئيسي الضابط<br>المفتش الضابط<br>المراقب الضابط<br>المساعد أول<br>المساعد<br>الرقيب أول<br>الرقيب<br>وكيل |
| مرؤوسيهم (لا تتجاوز العقوبة 15 يو | - التوقيف البسيط.<br>- التوقيف النافذ.  | المفتش الرئيسي الضابط<br>المفتش الضابط<br>المراقب الضابط   |
| أكثر من 15 يوما ووصولاً إلى 30 يو | - الإنذار<br>- التوبيخ<br>- تعليق الراتب<br>- التوقيف البسيط<br>- التوقيف النافذ. | المدير العام<br>المدير العام المساعد   |
| من 30 إلى 60 يوما بطلب من المدي   | - التوقيف البسيط<br>- التوقيف النافذ.   | الوزير المكلف بالحماية المدنية،<br>الأمين العام للوزارة المكلفة بالحماية المدنية                                   |

- فقدان الجنسية الموريتانية؛
- فقدان الحقوق المدنية؛
- تحريم ممارسة أي وظيفة عمومية.

**المادة 50:** يحال موظفو الحماية المدنية مباشرة في الاستفادة من حقوقهم في التقاعد عندما يبلغون سن ستين (60) سنة. ونظام المعاش المطبق هو نفسه النظام بالنسبة للموظفين الآخرين.

### الباب II: الترتيبات المطبقة على الأسلاك

**المادة 48:** يجب أن يتم إدراج عقوبات التوقيف النافذ في الملف الإداري للموظف الذي توجه إليه العقوبة.

### الفصل 8: التوقف النهائي عن الخدمة

- المادة 49:** يتم إنهاء خدمة موظف الحماية المدنية ويشطب من الإطار في الحالات التالية:
- الاستقالة المصادق عليها؛
  - الطرد؛
  - الإحالة إلى المعاش؛
  - الوفاة؛

**الفصل 1: سلك المفتشين الرئيسيين ضباط الحماية المدنية**

**أ- ترتيبات عامة**

**المادة 54:** يتم التقدم في سلك المفتشين الرئيسيين الضباط في الحماية المدنية طبقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 2009-0024 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2009 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

**المادة 55:** يتم التقدم في الدرجة بصفة تلقائية من درجة إلى درجة أعلى بعد توفر أقدمية سنتين.

**المادة 51:** يكلف أعضاء سلك المفتشين الرئيسيين الضباط في الحماية المدنية بوظائف التخطيط والإدارة والتفتيش.

**المادة 56:** يتم التقدم في الرتبة اختياريًا بواسطة التسجيل في جدول التقدم.

يتم التسجيل في جدول التقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة، الذي أعدته على أساس القيمة المهنية للموظف الذي لديه على الأقل معدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الماضية، والذي لم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية بالنسبة لنفس الفترة والذي بلغ في الرتبة أقدمية تساوي على الأقل ست (6) سنوات.

ويمكن أن يتم تكليفهم بأي مهمة أو مسؤولية تتعلق بكفاءاتهم المهنية.

ويمارسون صلاحياتهم تحت سلطة المدير العام للحماية المدنية ويوضعون تحت تصرف السلطات الإدارية الإقليمية المختصة من أجل توظيفهم.

**الفصل 2: المفتشون الضباط في الحماية المدنية**

**أ- ترتيبات عامة**

**المادة 57:** يكلف أعضاء سلك المفتشين الضباط في الحماية المدنية بوظائف التخطيط، وإدارة ومراقبة المهام الموكلة إلى مصالح الحماية المدنية.

ويمكن أن يتم تكليفهم بأية مهمة تتعلق بكفاءاتهم المهنية. ويمارسون صلاحياتهم تحت سلطة كل من:

- رؤسائهم الهرميين عندما يكونون موظفين في الإدارة المركزية.
- السلطة الإدارية الإقليمية المختصة.

**المادة 58:** يتم تحديد الرتبة، والدرجة، والتدرج حسب العلامة القياسية والتوزيع بين المفتشين الضباط في الحماية المدنية حسب بيانات الجدول التالي:

**المادة 52:** يتم تحديد الرتبة، والدرجات، والتدرج حسب العلامة القياسية والتوزيع بين المفتشين الرئيسيين الضباط في الحماية المدنية حسب بيانات الجدول التالي:

| الوضعية الإدارية                | الرتبة | الدرجات | العلامة القياسية | التوزيع |
|---------------------------------|--------|---------|------------------|---------|
| المفتش الرئيسي الضابط رتبة خاصة | ر خ    | 3       | 597              | 20 %    |
|                                 |        | 2       | 577              |         |
|                                 |        | 1       | 561              |         |
| مفتش رئيسي ضابط، رتبة أولى      | ر 1    | 5       | 533              | 30 %    |
|                                 |        | 4       | 525              |         |
|                                 |        | 3       | 517              |         |
|                                 |        | 2       | 501              |         |
|                                 |        | 1       | 477              |         |
| مفتش رئيسي ضابط، رتبة ثانية     | ر 2    | 5       | 438              | 50 %    |
|                                 |        | 4       | 418              |         |
|                                 |        | 3       | 402              |         |
|                                 |        | 2       | 358              |         |
|                                 |        | 1       | 303              |         |

| الوضعية الإدارية        | الرتبة | الدرجات | العلامة القياسية | التوزيع |
|-------------------------|--------|---------|------------------|---------|
| المفتش الضابط رتبة خاصة | ر خ    | 3       | 489              | 20%     |
|                         |        | 2       | 458              |         |
|                         |        | 1       | 438              |         |
| المفتش الضابط رتبة أولى | ر 1    | 5       | 438              | 30%     |
|                         |        | 4       | 406              |         |
|                         |        | 3       | 382              |         |
|                         |        | 2       | 366              |         |
|                         |        | 1       | 346              |         |

**ب - الاكتتاب**

**المادة 53:** يتم اكتتاب المفتشين الرئيسيين الضباط في الحماية المدنية عن طريق المسابقات الداخلية المفتوحة أمام المفتشين الضباط الذين لديهم أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في هذا السلك والذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال فترة ثلاث (3) سنوات.

**ج- التقدم**

بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الماضية، والذي لم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية بالنسبة لنفس الفترة والذي بلغ في الرتبة أقدمية تساوي على الأقل ست (6) سنوات .

### الفصل 3: سلك المراقبين الضباط في الحماية المدنية

أ- ترتيبات عامة

**المادة 66:** يكلف أعضاء سلك المراقبين الضباط في الحماية المدنية بتطبيق مهام المراقبة والتأطير.

ويمكن أن يتم تكليفهم بكل مهمة أو استخدامهم لأية مسؤولية تتعلق بكفاءاتهم المهنية.

ويعملون على صلاحياتهم:

- تحت سلطة رؤسائهم الهرميين عندما يكونون في الخدمة في الإدارة المركزية.

- تحت السلطة الإدارية الإقليمية المختصة.

**المادة 67:** يتم تحديد الرتبة، والدرجات، والتدرج حسب العلامة القياسية و التوزيع بين المراقبين الضباط في الحماية المدنية حسب بيانات الجدول التالي:

| التوزيع | العلامة القياسية | الدرجات | الرتبة | الوضعية الإدارية           |
|---------|------------------|---------|--------|----------------------------|
| 20%     | 358              | 2       | ر خ    | المراقب الضابط، رتبة خاصة  |
|         | 342              | 1       |        |                            |
| 30%     | 330              | 5       | ر 1    | المراقب الضابط، رتبة أولى  |
|         | 315              | 4       |        |                            |
|         | 299              | 3       |        |                            |
|         | 287              | 2       |        |                            |
|         | 275              | 1       |        |                            |
| 50%     | 263              | 5       | ر 2    | المراقب الضابط، رتبة ثانية |
|         | 239              | 4       |        |                            |
|         | 223              | 3       |        |                            |
|         | 207              | 2       |        |                            |
|         | 183              | 1       |        |                            |

ب - الاكتتاب

**المادة 68:** يتم اكتتاب المراقبين الضباط في الحماية المدنية بحظوظ متساوية عن طريق المسابقة الخارجية والداخلية المنظمين طبقا للنظم المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية وطبقا لترتيبات هذا المرسوم. الولوج لسلك المراقبين الضباط في الحماية المدنية يكون فقط لـ :

|                      |     |   |     |     |
|----------------------|-----|---|-----|-----|
| مفتش ضابط رتبة ثانية | ر 2 | 5 | 311 | 50% |
|                      |     | 4 | 295 |     |
|                      |     | 3 | 267 |     |
|                      |     | 2 | 247 |     |
|                      |     | 1 | 223 |     |

ب - الاكتتاب

**المادة 59:** يتم اكتتاب المفتشين ضباط الحماية المدنية بحظوظ متساوية عن طريق المسابقة الخارجية والداخلية المنظمين طبقا للنظم المعمول به في مجال المسابقات الإدارية وطبقا لترتيبات هذا المرسوم.

**المادة 60:** تفتح المسابقة الخارجية أمام المترشحين الحاصلين على شهادة جامعية معترف بها من الدولة طرف متحصل عليها في ثلاثة سنوات على الأقل بعد شهادة البكالوريا.

**المادة 61:** تفتح المسابقة الداخلية أمام المراقبين ضباط الحماية المدنية الذين يسجلون أقدمية ست (6) سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية داخل هذا السلك.

**المادة 62:** يخضع المترشحون الناجحون لدورة تكوينية من تسعة (9) أشهر في مدرسة للحماية المدنية.

يتم تعيين التلاميذ المفتشين الضباط الناجحين في المسابقة الخارجية وترسيمهم كمفتشين ضباط للحماية المدنية الرتبة الثانية الدرجة الأولى بعد تلقي دورة تدريبية لمدة تسعة (9) أشهر.

يتم تعيين التلاميذ المفتشين الضباط الناجحين في المسابقة الداخلية وترسيمهم كمفتشين ضباط للحماية المدنية الدرجة التي تقابل العلامة القياسية لأقدميتهم.

ج - التقدم

**المادة 63:** يتم التقدم في سلك المفتشين الضباط في الحماية المدنية طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 2009-0024 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

**المادة 64:** يتم التقدم في الدرجة بصفة تلقائية من درجة إلى درجة أعلى بعد توفر أقدمية سنتين.

**المادة 65 :** يتم التقدم من رتبة إلى رتبة اختياريا بواسطة التسجيل في جدول التقدم.

يتم التسجيل في جدول التقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة، الذي أعدته على أساس القيمة المهنية للموظف الذي لديه على الأقل معدل 20/16

**المادة 74:** يتم تحديد الرتبة، والدرجات، والتدرج حسب العلامة القياسية و التوزيع بين ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية حسب بيانات الجدول التالي:

| التوزيع | العلامة القياسية  | الدرجات     | الرتبة | الوضعية الإدارية |
|---------|-------------------|-------------|--------|------------------|
| 5%      | 239<br>223        | 2<br>1      | م.أ    | المساعد أول      |
| 10%     | 211<br>199        | 2<br>1      | م      | المساعد          |
| 15%     | 187<br>175        | 2<br>1      | را     | رقيب أول         |
| 20%     | 163<br>152<br>136 | 3<br>2<br>1 | ر      | رقيب             |
| 50%     | 120<br>112        | 2<br>1      | وك     | وكيل             |

ب - الاكتتاب

**المادة 75:** يتم الولوج إلى سلك ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية بصفة حصرية عن طريق مسابقة خارجية بالنسبة للمترشحين لرتبة وكيل.

تخصص المسابقة الخارجية من أجل الولوج إلى رتبة وكيل تكون مخصصة لحامل شهادة الدروس الإعدادية أو شهادة تعادلها.

**المادة 76:** بالإضافة إلى الدورة التكوينية المهني المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين في مسابقة اكتتاب وكلاء يتلقون دورة تكوينية عسكرية مدته ثلاثة (3) أشهر.

ويتم تعيينهم وترسيمهم كوكلاء حماية مدنية، برتبة ثانية ودرجة أولى.

ت - التقدم

**المادة 77:** يتم التقدم في سلك ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 0024-2009 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

**المادة 78:** يتم التقدم في الدرجة بصفة تلقائية من درجة إلى درجة أعلى بعد حصول أقدمية تساوي سنتين.

**المادة 79:** يتم التقدم من رتبة إلى رتبة اختياريًا بواسطة التسجيل في جدول التقدم.

- المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا والذين خاضوا بنجاح امتحانات المسابقة الخارجية التقييم فتحها لهذا الغرض،

- ضباط الصف في الحماية المدنية الذين يحظون بأقدمية تساوي ست (6) سنوات في الرتبة والذين لم يتعرضوا لعقوبات من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاث (3) الماضية.

**المادة 69:** يخضع المترشحون الناجحون لدورة تكوينية من تسعة (9) أشهر في مدرسة للحماية المدنية.

يتم تعيين التلاميذ المراقبين الضباط الناجحين في المسابقة الخارجية وترسيمهم كمراقبين ضباط للحماية المدنية الرتبة الثانية الدرجة الأولى بعد تلقي دورة تدريبية لمدة تسعة (9) أشهر.

يتم تعيين التلاميذ المراقبين الضباط الناجحين في المسابقة الداخلية وترسيمهم كمراقبين ضباط للحماية المدنية في الدرجة التي تقابل العلامة القياسية لأقدميتهم.

ج - التقدم

**المادة 70:** يتم التقدم في سلك المراقبين ضباط الحماية المدنية طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 024-2009 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

**المادة 71:** يتم التقدم في الدرجة بصفة تلقائية من درجة إلى درجة أعلى بعد توفر أقدمية سنتين.

**المادة 72:** يتم التقدم من رتبة إلى رتبة اختياريًا بواسطة التسجيل في جدول التقدم.

يتم التسجيل في جدول التقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة، الذي أعدته على أساس القيمة المهنية للموظف الذي لديه على الأقل معدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الماضية، والذي لم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية بالنسبة لنفس الفترة والذي بلغ في الرتبة أقدمية تساوي على الأقل ست (6) سنوات.

**الفصل 4: سلك أصحاب الرتب و وكلاء الحماية المدنية**

أ- ترتيبات عامة

**المادة 73:** يكلف أعضاء سلك ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية بتنفيذ إجراءات الأمن وحماية السكان وممتلكاتهم وبجميع المهام المتعلقة بتنفيذ الخدمة الاعتيادية لوحدات الحماية المدنية.

|                       |           |                       |              |
|-----------------------|-----------|-----------------------|--------------|
| المفتشون<br>الضباط،   | فئة (أ3)  | المفتشون<br>المساعدون | الفئة<br>(أ) |
| المراقبون<br>الضباط،  | فئة (ب)   | المراقبون             | الفئة<br>(ب) |
| ضباط الصف<br>والوكلاء | الفئة (ج) | ضباط الصف<br>والوكلاء | الفئة<br>(ج) |

تأخذ إعادة تصنيف الموظفين في رتبهم ودرجاتهم بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة.

**المادة 81:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصا ترتيبات المرسوم رقم: 115.83 مكرر الصادر بتاريخ 02 مايو 1983 المحددة للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

**المادة 82:** يكلف وزير الداخلية واللامركزية و وزير الاقتصاد و المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-026 صادر بتاريخ 30 يناير 2019 يقضي بإحالة بعض أطر الأمن الوطني إلى التقاعد

**المادة الأولى:** يستفيد أطر الشرطة الوطنية التالية أسماؤهم وأرقامهم من حقهم في المعاش بعد بلوغهم سن التقاعد ويشطب على أسمائهم من أشخاص الأمن الوطني اعتبارا من فاتح يناير 2019.

يتم التسجيل في جدول التقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة، الذي أعدته على أساس القيمة المهنية للموظف الذي لديه على الأقل معدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الماضية، والذي لم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية بالنسبة لنفس الفترة والذي بلغ في الرتبة أقدميه تساوي على الأقل ست سنوات. سيحدد مقرر صادر من الوزير المكلف بالحماية المدنية إجراءات تطبيق هذه الترتيبات.

#### الباب III: ترتيبات انتقالية وختامية

**المادة 80:** من أجل التشكيل الأصلي للرتب الجديدة للمفتشين الرئيسيين الضباط، والمفتشين الضباط، والمراقبين الضباط، ضباط الصف و وكلاء، فإنه سيتم استدعاء الموظفين الحائزين على أسلاك المفتشين، والمفتشين المساعدين، والمراقبين وضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية الخاضعين للمرسوم رقم: 115.83/ مكرر الصادر بتاريخ 02 مايو 1983 المحدد للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية، والذين ستتم إعادة تصنيفهم في مختلف أسلاك الحماية المدنية المطابقة للرتب والدرجات التي يحملونها طبقا لبيانات الجدول التالي:

|   |                                  |
|---|----------------------------------|
| الأسلاك القديمة الخاضعة للمرسوم رقم: 115.83/ مكرر الصادر بتاريخ 02 مايو 1983 المحدد للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية. | الأسلاك الجديدة وفئاتها          |
| الفئة (أ)<br>(  | المفتشون<br>الرئيسيون<br>الضباط، |

| الرقم المالي | الإسم                              | الرقم الوطني للتعريف | الرتبة         | الدرجة  | العلامة القياسية |
|--------------|------------------------------------|----------------------|----------------|---------|------------------|
| 40114B       | محمد الأمين ولد محمد الطيب ولد عدي | 8788493717           | مفوض إقليمي    | الثالثة | 597              |
| 48465D       | محمد عالي ولد الداه                | 1825527876           | مفوض           | الثامنة | 501              |
| 11289U       | هنون ولد سيد أمين                  | 9055429763           | ضابط مستوى أول | الثالثة | 366              |
| 11330P       | محمد عبد الله ولد أحمدو            | 1019862269           | مفتش رئيسي     | الثالثة | 358              |
| 43025Q       | يحيى ولد ابراهيم                   | 0672874645           | مفتش رئيسي     | الثالثة | 358              |
| 19885N       | سيد احمد ولد سيداتي                | 0248951277           | مفتش مستوى أول | الرابعة | 315              |
| 43959F       | كنمى مامانو                        | 6719209789           | مفتش مستوى أول | الرابعة | 315              |
| 48880 E      | سليمان ولد همت                     | 6964964527           | مفتش مستوى أول | السادسة | 330              |



**المادة الأولى:** يحال إلى التقاعد لبلوغهما السن القانونية اعتبارا من 31 دجمبر 2018 الضابطين الواردة أسماؤهما و رتبتهما و أرقامهما الاستدلالية و علامتهما القياسية وأقدميتهما في الجدول التالي:

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 038 - 2019 صادر بتاريخ 07 فبراير 2019 يقضي بإحالة ضابطين (02) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية.

| الاسم و اللقب                   | الرتبة | الرقم الاستدلالي | العلامة القياسية | الأقدمية        |
|---------------------------------|--------|------------------|------------------|-----------------|
| اطول عمر محمد عبد الله إياي     | عقيد   | 59.4659          | 1510             | 38س 03 ش 00 يوم |
| محمود سيدي احمد سيد أمين الفاضل | عقيد   | 59.4654          | 1510             | 38س 03 ش 00 يوم |

| الخاصة ومناخ الأعمال، ترقية الاستثمار الخاص والتعاون الدولي، المدير المساعد للشبكات الموحد ومتابعة الاستثمارات الخاصة | 2  | 10.000  | 20.000  |
|---|----|---------|---------|
| المدير المساعد لتنمية الاستثمارات الخاصة ومناخ الأعمال، المدير المساعد لترقية الاستثمار الخاص والتعاون الدولي         | 9  | 14.0000 | 126.000 |
| ممثلو الإدارات المعنية بالشبكات الموحد ومتابعة الاستثمارات الخصوصية   | 7  | 8.0000  | 56.000  |
| رؤساء الأقسام   | 14 | 6.000   | 84.000  |

**المادة 2:** تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين و أفراد أسرهما من مقر عملهما العسكري إلى محل ميلادهما.

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الاقتصاد والمالية

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0614 صادر بتاريخ 19 يوليو 2018 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2015/1093 الصادر بتاريخ 01 يوليو 2015 المتضمن تحديد علاوات تحفيزية لصالح وكلاء المديرية العامة لترقية القطاع الخاص المكلفين بالشبكات الموحد بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

**المادة الأولى:** يهدف هذا المقرر إلى تحديد علاوات تحفيزية لصالح أطر وبعض وكلاء المديرية العامة لترقية القطاع الخاص المكلفين بالشبكات الموحد بوزارة الاقتصاد والمالية وذلك حسب معطيات الجدول التالي :

| الوظيفة  | العدد | المبلغ الشهري/الاقوية الجديدة | المبلغ الإجمالي الشهر/الاقوية الجديدة |
|--|-------|-------------------------------|---------------------------------------|
| المدير العام   | 1     | 20.000                        | 20.000                                |
| المدير العام المساعد، مدير الشبكات الموحد ومتابعة الاستثمارات الخصوصية | 2     | 15.000                        | 30.000                                |
| مدير تنمية الاستثمارات   | 3     | 12.000                        | 36.000                                |

**المادة 2:** يبدأ تنفيذ هذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه.

**المادة 3:** يتم خصم العبء المالي لهذا المقرر من النفقات المشتركة.

**المادة 4:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصا ترتيبات المقرر رقم 1093 الصادر بتاريخ 01 يوليو 2015 والمتضمن تحديد علاوات تحفيزية لصالح وكلاء المديرية العامة لترقية القطاع الخاص المكلفين بالشبكات الموحد بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

0510963312، نائب رئيس المجلس العلمي لإذاعة القرآن الكريم وقناة المحطرة.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 050-2019 صادر بتاريخ 21 مارس 2019. يحدد شروط توظيف وأجور الوكلاء العقوديين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري

### الفصل الأول: ترتيبات عامة

**المادة الأولى:** تطبيقا للمادة 97 (جديدة) والمادة 122 من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة يحدد هذا المرسوم شروط توظيف وأجور الوكلاء العقوديين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

يشار فيما يلي إلى هؤلاء العمال بعبارة "الوكلاء العقوديين".

**المادة 2:** واجبات و ضمانات الوكلاء العقوديين هي المحددة بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

### الفصل الثاني: الاكتاب

**المادة 3:** يمكن للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري اللجوء إلى تشغيل عقوديين إذا لم يوجد موظفون قادرين على القيام بالوظائف المناسبة للأعمال العمومية المطلوبة.

**المادة 4:** لأجل تلبية الحاجة إلى عمال عقوديين، يبلغ الوزير المستخدم أو الوصي على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، بغية تنظيم عملية انتقاء المترشحين المؤهلين لشغل الوظائف المطلوبة.

**المادة 5:** يكتتب هؤلاء العقوديون لشغل وظائف محددة ولمزاولة مهام معينة ويمكن أن تؤدي الخدمة في دائرة ترابية محددة في عقد اكتاب المعني.

**المادة 5 :** يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 010-2019 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

**المادة الأولى:** يعين الموظفون التالية أسماؤهم في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي وذلك طبقا للبيانات التالية :

- **ديوان الوزير :**
- **مكلف بمهمة :** عبد الله عبد البركه، غير مرتبط بالوظيفة العمومية، الرقم الاستدلالي 089505M، الرقم الوطني للتعريف 6751227064، مدير المؤسسات والمعاهد سابقا؛
- **المستشار المكلف بالإعلام :** سيد أحمد عبد القادر بو انعامه، غير مرتبط بالوظيفة العمومية، الرقم الاستدلالي 103231G، الرقم الوطني للتعريف 6828649457، مدير المعهد الجهوي للتعليم الأصلي بكيفه سابقا.
- **الإدارة المركزية :**
- **مديرية المؤسسات والمعاهد :**
- **المدير :** محمد عبد الرحمن فتى أستاذ إعدادية، الرقم الاستدلالي 045563Z، الرقم الوطني للتعريف 2476045766 مدير مركز التكوين المهني للمحاضر سابقا.
- **مديرية محو الأمية وتعليم الكبار :**
- **المديرة المساعدة :** مريم محمد لمخاطر، غير مرتبطة بالوظيفة العمومية، الرقم الاستدلالي 103230F، الرقم الوطني للتعريف 2538525212، المديرة المساعدة للمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية سابقا.
- **مديرية التوجيه الإسلامي :**
- **المدير المساعد :** سيد أحمد سيد الخليل، غير مرتبط بالوظيفة العمومية، الرقم الاستدلالي 103229E، الرقم الوطني للتعريف

وفي حالة عقد الاككتاب لتوقيت جزئي أو متناوب فإن الفترات الفعلية للخدمة هي وحدها التي تعتبر لأجل احتساب الأقدمية، عند الفصل عن العمل.

**المادة 8:** يخضع المترشح لوظيفة وكيل عقدي للدولة أو لإحدى مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، لمدة تجريبية قبل الاككتاب النهائي، بغية التأكد من قدراته ومن ملاءمة سلوكه، لطبيعة الوظيفة المكتتب فيها. مدة هذه الفترة التجريبية هي:

- ستة أشهر بالنسبة للمستويات 4 و5 و6 و7 و8؛
- ثلاثة أشهر بالنسبة للمستوى 3؛
- شهران بالنسبة للمستوى 2؛
- شهر واحد بالنسبة للمستوى 1.

**المادة 9:** يجب أن تكون العقود مطابقة للعقود النموذجية المرفقة بهذا المرسوم والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه وأن تتضمن البيانات المذكورة في المادة 112 من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين الوكلاء العقديين للدولة.

تعتبر هذه العقود من مجال القانون العام، وفي غياب تفاهم ودي بين الأطراف، تكون النزاعات التي تنشأ حول تطبيق هذه العقود من اختصاص المحاكم الإدارية. ستقرر إجراءات المصالحة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

**المادة 10:** يمكن للوكيل العقدي أن يتقدم، بعد إذن إدارته المستخدمة، إلى انتقاء منظم من طرف الإدارة من أجل ولوج سلك دائم من أسلاك الوظيفة العمومية إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة لهذا الانتقاء.

### الفصل الثالث: شروط الأجر

**المادة 11:** يحصل الوكلاء العقديون الخاضعون لترتيبات هذا المرسوم بعد خدمة مؤداة على:

- أجر أساسي أو راتب قاعدي مناسب لمستوى الوظيفة المزاول من قبل الوكيل أو لمستوى مؤهله؛
- تعويضات وعلاوات ممنوحة وفقاً لشروط الإذعان وظروف عمل الوظيفة؛
- تكملة الراتب؛
- مخصصات النفقات العائلية.

يحتفظ الوكيل العقدي المعين في وظيفة سامية أو وظيفة تأطيرية بأجره الأساسي في إدارته الأصلية ويستفيد من العلاوات المرتبطة بوظيفته الجديدة.

يجب على الوكلاء العقديين قبول التحويلات التي يحددها لهم رؤساءهم في العمل.

**المادة 6:** تشمل الوظائف التي يمكن أن يشغلها الوكلاء العقديون للدولة أو لإحدى مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، ثمانية مستويات تأهيل موزعة على النحو التالي:

- المستوى 1: يفتح لولوج إليه المستوى الأدنى من شهادة ختم الدروس الإعدادية؛
- المستوى 2: يلزم لولوج شهادة ختم الدروس الإعدادية؛
- المستوى 3: يلزم لولوج البكالوريا؛
- المستوى 4: يلزم لولوج البكالوريا زائداً ثلاث سنوات من التكوين على الأقل؛
- المستوى 5: يلزم لولوج البكالوريا زائداً خمس سنوات من التكوين على الأقل؛
- المستوى 6: يلزم لولوج البكالوريا زائداً ست سنوات من التكوين على الأقل؛
- المستوى 7: يلزم لولوج البكالوريا زائداً سبع سنوات من التكوين على الأقل؛
- المستوى 8: يلزم لولوج البكالوريا زائداً ثمان سنوات من التكوين على الأقل.

يفضل أن تكون المؤهلات والشهادات المقررة لشغل وظائف الوكلاء العقديين مؤهلات ذات صبغة مهنية. وفي حالة قبول شهادات التعليم العام فإنه يمكن اشتراط تجربة في المجال لولوج الوظيفة المطلوبة.

**المادة 7:** يتم اكتتاب الوكلاء العقديين وفقاً لأحكام المادة 111 من القانون 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة بموجب عقود غير محددة المدة (النشاطات الدائمة) أو لمدة محددة (النشاطات المؤقتة).

تعتبر مؤقتة النشاطات التي وإن كانت تسهم في إنجاز خدمة عمومية، تحافظ على طابعها كأعمال فصلية أو ظرفية، لا تستوجب اكتتاب عاملين دائمين.

ويمكن للعقد المقام بشأن نشاطات مؤقتة مقابلة لحاجيات فصلية، أن يكون لوقت متقطع، وتكون مدته في هذه الحالة، عبارة عن مجموعة فترات محددة سلفاً، نشطة معوضة، وغير نشطة غير معوضة، ويكون الوكيل في الصنف الأخير من هذه الفترات في حل من كل التزام.

محدد في التصنيف الوارد في الجدول أدناه. النقط القياسية هي نفسها الجاري بها العمل بالنسبة للموظفين.

إلا أنه إذا كانت العلامة القياسية لوظيفته الجديدة تخوله أجرا أساسيا أعلى فإنه تمنح له علاوة تعويضية بالفارق.

**المادة 12:** مبلغ الراتب الأساسي للوكيل العقدي هو حاصل ضرب قيمة نقطة القياس في العلامة القياسية المقابلة لوظيفة أو مستوى مؤهل الوكيل العقدي كما هو

#### تصنيف الوظائف التعاقدية

| العلامة القياسية | السلم | المجموعة | الوظيفة                 | الفئة |
|------------------|-------|----------|-------------------------|-------|
| 716              | س.8 ع | مستوى 8  | إطار سام عقدي           | A1MC  |
| 577              | س.7 ع | مستوى 7  | إطار سام عقدي           | A2MC  |
| 422              | س.6 ع | مستوى 6  | إطار سام عقدي           | A3MC  |
| 322              | س.5 ع | مستوى 5  | إطار عقدي مستوى 1       | A1D   |
| 263              | س.4 ع | مستوى 4  | إطار عقدي مستوى 2       | A2D   |
| 207              | س.3 ع | مستوى 3  | إطار متوسط عقدي مستوى 1 | BD    |
| 183              | س.2 ع | مستوى 2  | إطار متوسط عقدي مستوى 2 | CD    |
| 116              | س.1 ع | مستوى 1  | وكيل دعم عقدي           | DD    |

**المادة 13:** المعيار المحدد لتكملة أجر الوكيل العقدي هو المحدد طبقا لبيانات الجدول التالي:

#### تكملة رواتب الوظائف التعاقدية

| المجموعة  | العلامة القياسية | تكملة الراتب 1<br>خاضعة للتأمين الصحي<br>بالأوقية الجديدة | تكملة الراتب 2<br>غير خاضعة<br>لضريبة الأجر<br>لكن خاضعة<br>للتأمين الصحي<br>بالأوقية الجديدة | تكملة الراتب 3<br>غير خاضعة<br>لضريبة الأجر<br>وغير خاضعة<br>للتأمين الصحي<br>بالأوقية الجديدة | تكملة الراتب 4<br>غير خاضعة<br>لضريبة الأجر<br>وغير خاضعة<br>للتأمين الصحي<br>بالأوقية الجديدة |
|-----------|------------------|---|---|--|--|
| مستوى 8 ع | 716              | 5880.3  | 1017.7  | 454.0  | 2148   |
| مستوى 7 ع | 577              | 1905.3  | 1017.7  | 566.0  | 1731   |
| مستوى 6 ع | 422              | 1325.5  | 1017.7  | 690.8  | 1266   |
| مستوى 5 ع | 322              | 251.5   | 1017.7  | 770.8  | 1610   |
| مستوى 4 ع | 263              | 448.5   | 1017.7  | 818.8  | 1315   |
| مستوى 3 ع | 207              | 633.7   | 1017.7  | 863.6  | 1035   |
| مستوى 2 ع | 183              | 684.5   | 1017.7  | 882.8  | 915  |
| مستوى 1 ع | 116              | 949.1   | 1017.7  | 937.2  | 580  |

**المادة 14:** تحدد مستويات الوظيفة والعلامات القياسية لأجور وتكملات الراتب للوكلاء العقديين الأجانب طبقا لبيانات الجدولين التاليين. إلا أن هؤلاء الوكلاء يبقون خاضعين للنظم المطبقة عليهم.

#### تصنيف الوظائف التعاقدية الأجنبية

| العلامة القياسية | السلم | المؤهل  | المجموعة  | الوظيفة    | الفئة |
|------------------|-------|---|-----------|------------|-------|
| 850              | س ع أ | دكتوراه دولة<br>التبريز في الطب أو الصيدلة<br>التبريز في العلوم القانونية أو الاقتصادية | مستوى 6 أ | عقدي أجنبي | وع أ  |
| 740              | س ع أ | الدكتوراه الموحدة PHD   | مستوى 5 أ | عقدي أجنبي | وع أ  |

|     |       |   |           |             |       |
|-----|-------|---|-----------|-------------|-------|
|     |       | تبريز التعليم الثانوي<br>دكتوراه الطب البشري أو الحيواني<br>شهادة مهندس رئيسي |           |             |       |
| 660 | س ع أ | دكتوراه السلك الثالث  | مستوى 4 أ | عقدوي أجنبي | و أ ع |
| 540 | س ع أ | دبلوم الدرات المتخصصة<br>شهادة مهندس<br>ماستر                                 | مستوى 3 أ | عقدوي أجنبي | و ع أ |
| 470 | س ع أ | أستاذ مجاز<br>متريز أو ليسانس 4سنوات  | مستوى 2 أ | عقدوي أجنبي | و ع أ |
| 380 | س ع أ | ليسانس  | مستوى 1 أ | عقدوي أجنبي | و ع أ |

### تكملة رواتب الوظائف التعاقدية الأجنبية

| المستوى   | العلامة القياسية | تكملة الراتب |
|-----------|------------------|--------------|
| مستوى 6 أ | 850              | 62 000       |
| مستوى 5 أ | 740              | 65 500       |
| مستوى 4 أ | 660              | 63 000       |
| مستوى 3 أ | 540              | 60 000       |
| مستوى 2 أ | 470              | 50 500       |
| مستوى 1 أ | 380              | 47 500       |

**المادة 19:** في حالة وفاة الوكيل العقديلا يقام بأي نوع من مطالبته ورثته بخصوص المبالغ التي قد يكون مدينا بها للدولة برسم سلفات مسبقة على الأجر.

**المادة 20:** يمكن أن تكون رواتب الوكلاء العقديينموجب زيادة قدرها 2% من الأجر الأساسي، كل سنتين، شرط أن تكون هذه الفترة قد استكملت دون انقطاع. هذه الزيادة خاضعة لتقويم مرضي وناجح تتم ملاحظته بقرار.

**المادة 21:** من أجل تطبيق ترتيبات المادة 20 أعلاه تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل خاصة داخل كل قطاع وزاري وعلى مستوى كل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

إجراءات وآليات سير عمل هذه اللجان هي نفسها كما هو الحال لموظفي الدولة. إلا أنها يمكن أن تنعقد كتشكيلة تأديبية تقترح على السلطات المختصة اتخاذ عقوبات وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

#### الفصل الرابع: الضمان الاجتماعي

**المادة 22:** يستفيد الوكيل العقدي من النظام العام للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي. ولهذا الغرض فإنه منتسب لنظامي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتأمين الصحي.

#### الفصل الخامس: الإجازات وخص التغيب

**المادة 23:** يخضع النظام العام للإجازات وخص التغيب الممنوحة للوكلاء العقديين للترتيبات النظامية الجاري بها العمل.

**المادة 15:** يترتب توقف الحق في الأجر على فقدان صفة وكيل عقدي.

**المادة 16:** الاقتطاعات الممكنة من أجر الوكيل العقدي هي التالية:

1. الاقتطاعات المنصوص عليها في القوانين والنظم الجاري بها العمل؛
2. الاقتطاعات المترتبة على أحكام قضائية؛
3. الاقتطاعات المترتبة عن تعويض شرعي للدولة.

**المادة 17:** يمكن أن تمنح سلفاتمسبقة على الأجر بقرار من الوزير الأمر بصرف ميزانية الدولة في الحالات التالية:

1. بمناسبة الأعياد الدينية المحددة قانونا؛
2. في حالة الضياع الجزئي أو الكلي للممتلكات الشخصية؛
3. عند تعيين المعني في وظيفته الأولى.

في جميع هذه الحالات لا يمكن أن يتجاوز مبلغ السلفة المسبقة على الأجر المبلغ المقابل للشهرين من أجر الوكيل العقدي.

**المادة 18:** يتم استرجاع السلفة المسبقة على الأجر الشهري للوكيل العقدي من أي مبلغ يمكن أن يستحقه على الدولة حسب شروط التي تتحدد في القرارات التي تمنح السلفة المسبقة.

للأشهر الاثني عشر الأخيرة في الخدمة السابقة على تاريخ التسريح من العمل.

ويشمل الأجر الكلي جميع المستحقات مقابل العمل، باستثناء جميع تلك التي لها طابع تعويض نفقات. وتتحدد هذه النسبة على النحو التالي:

- 25% مقابل السنوات الخمس الأولى؛
- 30% مقابل الفترة ما بين السنة السادسة والسنة العاشرة؛
- 35% مقابل الفترة الممتدة بعد السنة العاشرة. ويتعين اعتبار أجزاء السنة.

**المادة 30:** للوكيل العقودي المسرح بسبب إلغاء الوظيفة وعدم إمكان إعادة تصنيفه في وظيفة شاغرة من نفس طبيعة الوظيفة الملغاة أو لسبب تأديبي مع فترة إخطار الحق في علاوة تسريح عن كل سنة خدمة منجزة بالنسب المثوية وللفترات المحددة في المادة 29 أعلاه.

وفي جميع حالات التسريح المذكورة في المواد 29 و30 و31 من هذا المرسوم للوكيل العقودي الحق إضافة إلى علاوة التسريح في علاوة تعويضية عن فترة الإخطار مساوية للأجر العام الممنوح مقابل شهر من العمل.

**المادة 31:** يستحق الوكيل العقودي المسرح لبلوغه حد السن تطبيقاً لأحكام المادة 120 من القانون 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المذكور أعلاه المستوفي الشروط اللازمة للحصول على حقوقه في معاش الشيخوخة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وله الحق في علاوة الإحالة إلى المعاش محتسبة على ذات الأساس، وحسب ذات القواعد المتبعة لاحتساب علاوة التسريح من العمل.

ويتمثل مبلغ هذه العلاوة في نسبة من تعويض الفصل عن العمل يحتسب حسب المقياس التالي:

- أقدمية أكثر من سنة إلى خمس سنوات فعليه 30%؛
- أقدمية أكثر من خمس سنوات إلى عشر سنوات فعليه 50%؛
- أقدمية أكثر من عشر سنوات إلى عشرين سنة فعليه 75%؛
- أقدمية أكثر من عشرين سنة. 100%؛

#### الفصل الثامن: عن التعيين

**المادة 32:** يمنح التعيين في وظائف سامية أو في وظائف تأطيرية، لوكيل غير عقودي للدولة أو لإحدى مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، حقوق وواجبات الوكيل العقودي مدة الفترة المقضية في الخدمة.

#### الفصل السادس: النظام التأديبي

**المادة 24:** يطبق نظام التأديب المطبق على الوكيل العقودي وفق الأحكام المشار إليها في الباب الثاني من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ونصوصه التطبيقية. إلا أن الوكيل العقودي موضع متابعة جزائية، يمكن تعليقه من الخدمة إلى حين أن يصبح قرار الهيئة القضائية المعروف عليها قضيته نهائياً. هذا التعليق يجرمه من الأجر باستثناء مخصصات النفقات العائلية.

#### الفصل السابع: الإنهاء التام للوظيفة

**المادة 25:** ينجم الإنهاء التام لوظيفة الوكيل العقودي، الذي يترتب عليه فقدان صفة وكيل عقودي، عن:

- الاستقالة؛
- انقضاء الأجل المحدد في العقد؛
- القبول في سلك من أسلاك الموظفين؛
- التسريح.

**المادة 26:** تحصيل الاستقالة بناء على طلب مكتوب مقدم من طرف الوكيل يعبر فيه عن إرادته الصريحة تركاً لوظيفة. ويلزم الوكيل العقودي المستقيل من وظيفته بأداء شهر من العمل.

إلا أنه يمكن لسلطة الاكتتاب حسب ضرورة المصلحة أنت تعفيه من ذلك أو أن تؤخر تاريخ سريان الاستقالة وفقاً للترتيبات التشريعية الجاري بها العمل.

**المادة 27:** انقضاء الأجل المحدد في العقد لا ينشئ للوكيل العقودي أي حق مكتسب في تجديد العقد وعدم التجديد هذا لا يعتبر تسريحاً.

**المادة 28:** ينتج قبول وكيل عقودي في سلك من أسلاك الموظفين المذكور في المادة 118 من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة عن تغيير النظام القانوني لهذا الوكيل.

تتم تلقائياً إجازة المدة التي قضاها في صفة عقودي من قبل مصالح الإدارة المختصة بغية اعتبارها في احتساب حقوقه في المعاش.

**المادة 29:** يستفيد الوكيل العقودي المفصول عن العمل بسبب العجز المهني، من تعويض الفصل عن العمل، إذا كان قد أمضى في الخدمة سنة على الأقل، خارجاً عن فترات التجريب.

ويتمثل هذا التعويض، بالنسبة لكل سنة حضور في الخدمة، في نسبة محددة من متوسط الأجر الكلي الشهري

إذا استبدل الوكيل المعين من وظيفته فإنه يحتفظ براتبه الأساسي مدة ثلاثة أشهر. إذا انقضت هذه المدة دون أي تعيين جديد فإن الوكيل يعتبر مسرحا ويمكنه الاستفادة من الحقوق المترتبة على التسريح.

يحدد عقد التعيين شروط الأجر وفقا للجدول أدناه. هذا التعيين لا يعطي الحق في تكملة الأجر المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه. يجب على الوكيل المعين أن يقدم ملفا تاما إلى الوظيفة العمومية بغية التكفل به.

### تصنيف الوظائف السامية والوظائف التأطيرية

| العلامة القياسية | السلّم الفئة | المستوى    | الوظيفة   | الفئة        |
|------------------|--------------|------------|---|--------------|
| 875              | س خ          | مستوى خاص  | وزير<br>ممثلوزير<br>مستشار أو مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية<br>مستشار أو مكلف بمهمة لدى الوزارة الأولى<br>سفير<br>ممثلسفير | خارج التصنيف |
| 322              | س 5 ع        | مستوى 5 ع  | أمين عام وزارة<br>مكلف بمهمة أو مستشار وزير   | A1D          |
| 263              | س 4 ع        | مستوى 4 ع  | مدير عام<br>مفتش عام  | A2D          |
| 207              | س 3 ع        | مستوى 3 ع  | مدير مفتش   | BD           |
| 183              | س 2 ع        | مستوى 2 ع  | رئيس مصلحة<br>ملحق في وزارة   | CD           |
| 116              | س 1 ع        | مستوى 1 ع  | رئيس قسم  | DD           |
| 561              | س ج 1        | مستوى 13 ج | قنصل عام درجة أولى  | AED1         |
| 533              | س ج 10       | مستوى 12 ج | قنصل عام درجة ثانية   | AED10        |
| 533              | س ج 11       | مستوى 11 ج | قنصل درجة أولى  | AED11        |
| 501              | س ج 10       | مستوى 10 ج | قنصل درجة ثانية   | AED12        |
| 466              | س ج 13       | مستوى 9 ج  | قنصل مساعد  | AED13        |
| 446              | س ج 2        | مستوى 8 ج  | قنصل خلف  | AED2         |
| 446              | س ج 3        | مستوى 7 ج  | نائب قنصل   | AED3         |
| 418              | س ج 4        | مستوى 6 ج  | مستشار درجة أولى  | AED4         |
| 394              | س ج 5        | مستوى 5 ج  | مستشار درجة ثانية   | AED5         |
| 366              | س ج 6        | مستوى 4 ج  | كاتب سفارة درجة أولى  | BED6         |
| 334              | س ج 7        | مستوى 3 ج  | كاتب سفارة درجة ثانية   | BED7         |
| 299              | س ج 8        | مستوى 2 ج  | كاتب سفارة درجة ثالثة   | BED8         |
| 267              | س ج 9        | مستوى 1 ج  | ملحق سفارة  | BED9         |

الدائمين" الذين يتلقون رواتب من لجنة العمال غير الدائمين بالوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والعقوديين المحليين المدعويين "وكلاء

### الفصل التاسع: ترتيبات انتقالية ونهائية

**المادة 33:** يستفيد الوكلاء الموجودون في الخدمة داخل الإدارات العمومية للدولة المعروفون بـ "العمال غير

تشكل لجنة فنية لهذا الغرض بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية.

تتم تسوية الوضعية الإدارية لعمال المكتتبين نظاميا داخل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا لترتيبات هذا المرسوم وترتيبات نظمها الخاصة.

**المادة 34:** يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة له خاصة المرسوم رقم 020-2007 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المحدد للنظام الخاص بالوكلاء العقوديين للدولة والترتيبات تلك الواردة في المرسوم رقم 082.2016 المعدل الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016 المتضمن ملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

**المادة 35:** يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الخدمة المسداة" الذين يتلقون أجورهم من لدن المديرية العامة للميزانية والموجودين فعليا في الخدمة داخل الإدارات بتاريخ نشر هذا المرسوم، من النظام القانوني التعاقدى المنصوص عليه في ترتيبات هذا المرسوم.

تحدد لائحة بأسماء هذه الأصناف من العمال من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية. يمكن أن يعاد توزيع هؤلاء العمال على مختلف إدارات الدولة بناء على حاجات وضرورة العمل.

يستفيد كذلك الأشخاص المعينون الذين يشغلون وظائف سامية أو وظائف تأطيرية في الدولة بتاريخ نشر هذا المرسوم من نظام التعاقد القانوني المنصوص عليه في ترتيبات هذا المرسوم ويلزمهم أن يقدموا ملفاتهم إلى وزارة الوظيفة العمومية بغية التكفل بهم.

تتم عمليات التسوية هذه مع احترام الحقوق المكتسبة.

\*\*\*\*\*

### الملحق 1

#### عقد اكتتاب لمدة غير محددة

بموجب هذا العقد المبرم بين الدولة الموريتانية ممثلة في السيد وزير..... من جهة، ومن جهة أخرى،

السيد (ة)..... الرقم الوطني للتعريف.....  
وتطبيقا للقانون رقم 93.09 لصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل المتضمن النظام الأساسي لموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، وللمرسوم رقم..... بتاريخ..... المحدد لشروط اكتتاب وأجور الوكلاء العقوديين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري:  
فقد تقرر ما يلي:

1. تم اكتتاب السيد (ة).....  
لتوقيت كامل  لتوقيت جزئي  لتوقيت متناوب   
للمعمل في المصالح التابعة ل..... في الوظيفة الدائمة..... في الدائرة  
الترايبية ل..... المستوى..... السلم القياسي..... مكملات  
أجر...../...../.....

2. تحدد الفترة التجريبية ب..... شهرا  
في حالة عدم نجاح التجربة، أو ظهور ضرورة إنهاؤها قبل الموعد، فإنه يتعين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر كتابيا، الطرف الأخر، ويقع فسخ العقد بدون إشعار ولا تعويض.  
3. فترات وأوقات العمل هي نفسها المطبقة في المصالح العمومية.  
4. يتعين على السيد (ة)..... أن يظل ملتزما (ة) ولمدة العقد، بالمتطلبات الخاصة للمصلحة العمومية. وأن يجعل نشاطه في خدمة مستخدمه، حيث تبقى ممارسة كل نشاط مكسب مرتبطة بترخيص مسبق ممنوح وفقا لنفس إجراءات هذا العقد.



5. في حالة وجود خلاف أثناء فترة هذا العقد وبعد فشل الحل التوافقي فإن المحكمة الإدارية هي ذات الاختصاص.

حرر في .....

**قرئ وأقر**

**عن الدولة الموريتانية**  
**الوزير**

**الوكيل العقدي**

**الملحق 2**  
**عقد اكتتاب لمدة محددة**

بموجب هذا العقد المبرم بين الدولة الموريتانية ممثلة في السيد وزير..... من جهة،  
ومن جهة أخرى،  
السيد (ة) ..... الرقم الوطني للتعريف.....  
وتطبيقا للقانون رقم 93.09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل المتضمن النظام الأساسي لموظفين  
والوكلاء العقديين للدولة، وللمرسوم رقم ..... بتاريخ..... المحدد لشروط اكتتاب وأجور الوكلاء العقديين  
للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري:  
فقد تقرر ما يلي:

1. تم اكتتاب السيد (ة) .....  
لتوقيت كامل  لتوقيت جزئي  لتوقيت متناوب   
للمعمل في المصالح التابعة ل.....، في الوظيفة الدائمة..... في الدائرة  
الترابية ل..... المستوى..... السلم القياسي.....  
مكملا تاجر...../...../.....  
2. مدة العقد.....  
3. تحدد الفترة التجريبية ب..... شهرا  
في حالة عدم نجاح التجربة، أو ظهور ضرورة إنهاؤها قبل الموعد، فإنه يتعين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر كتابيا،  
الطرف الآخر، ويقع فسخ العقد بدون إشعار ولا تعويض.  
4. فترات وأوقات العمل هي نفسها المطبقة في المصالح العمومية.  
5. يتعين على السيد (ة) ..... أن يظل ملتزما (ة) ولمدة العقد، بالمتطلبات  
الخاصة للمصلحة العمومية. وأن يجعل نشاطه في خدمة مستخدمه، حيث تبقى ممارسة كل نشاط مكسب مرتبطة  
بترخيص مسبق ممنوح وفقا لنفس إجراءات هذا العقد.  
6. في حالة وجود خلاف أثناء فترة هذا العقد وبعد فشل الحل التوافقي فإن المحكمة الإدارية هي ذات الاختصاص.

حرر في .....

**قرئ وأقر**

**عن الدولة الموريتانية**  
**الوزير**

**الوكيل العقدي**

### الملحق 3 عقد اكتتاب لمدة غير محددة

بموجب هذا العقد المبرم بين مؤسسة..... ممثلة في السيد  
المدير..... من جهة،  
ومن جهة أخرى،  
السيد (ة)..... الرقم الوطني للتعريف.....  
وتطبيقا للقانون رقم 93.09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل المتضمن النظام الأساسي لموظفين  
والوكلاء العقديين للدولة، وللمرسوم رقم..... بتاريخ..... المحدد لشروط اكتتاب وأجور الوكلاء العقديين  
للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري:  
فقد تقرر ما يلي:

1. تم اكتتاب السيد (ة).....  
لتوقيت كامل  لتوقيت جزئي  لتوقيت متناوب   
للمعمل في المصالح التابعة ل..... في الوظيفة الدائمة..... في الدائرة  
الترايبية ل..... المستوى..... السلماقياسي..... مكملاتأجر

2. تحدد الفترة التجريبية ب..... شهرا  
في حالة عدم نجاح التجربة، وأظهر ضرورة إنهائها قبل الموعد، فإنه يتعين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر كتابيا،  
الطرف الآخر، ويقع فسخ العقد بدون إشعار ولا تعويض.  
3. فترات وأوقات العمل هي نفسها المطبقة في المصالح العمومية.  
4. يتعين على السيد (ة)..... أن يظل ملتزما (ة) ولمدة العقد، بالمتطلبات  
الخاصة للمصلحة العمومية. وأن يجعل نشاطه في خدمة مستخدمه، حيث تبقى ممارسة كل نشاط مكسب مرتبطة  
بترخيص مسبق ممنوح وفقا لنفس إجراءات هذا العقد.  
5. في حالة وجود خلاف أثناء فترة هذا العقد وبعد فشل الحل التوافقي فإن المحكمة الإدارية هي ذات الاختصاص.

حرر في .....

قرئ وأقر

الوكيل العقدي

عن المؤسسة  
المدير

### الملحق 4 عقد اكتتاب لمدة محددة

بموجب هذا العقد المبرم بين مؤسسة..... ممثلة في السيد  
المدير..... من جهة،  
والسيد (ة)..... الرقم الوطني للتعريف.....  
وتطبيقا للقانون رقم 93.09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل المتضمن النظام الأساسي لموظفين  
والوكلاء العقديين للدولة، وللمرسوم رقم..... بتاريخ..... المحدد لشروط اكتتاب وأجور الوكلاء العقديين  
للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري:  
فقد تقرر ما يلي:  
7. تم اكتتاب السيد (ة).....

- لتوقيت كامل  لتوقيت جزئي  لتوقيت متناوب  في الدائرة  
 للعمل في المصالح التابعة ل.....، في الوظيفة الدائمة..... في الدائرة  
 الترابية ل..... المستوى..... السلم القياسي.....  
 مكملات أجر...../...../.....  
 8. مدة العقد.....  
 9. تحدد الفترة التجريبية ب..... شهرا  
 في حالة عدم نجاح التجربة، أو ظهور ضرورة إنهاؤها قبل الموعد، فإنه يتعين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر كتابيا،  
 الطرف الآخر، ويقع فسخ العقد بدون إشعار ولا تعويض.  
 10. فترات وأوقات العمل هي نفسها المطبقة في المصالح العمومية.  
 11. يتعين على السيد (ة)..... أن يظل ملتزما (ة) ولمدة العقد، بالمتطلبات  
 الخاصة للمصلحة العمومية. وأن يجعل نشاطه في خدمة مستخدمه، حيث تبقى ممارسة كل نشاط مكسب مرتبطة  
 بترخيص مسبق ممنوح وفقا لنفس إجراءات هذا العقد.  
 12. في حالة وجود خلاف أثناء فترة هذا العقد وبعد فشل الحل التوافقي فإن المحكمة الإدارية هي ذات الاختصاص.

حرر في .....

### قرئ وأقر

الوكيل العقودي

عن المؤسسة  
المدير

**المادة 2:** تنوع المقاعد المطلوبة على النحو التالي:  
**1- المسابقة الداخلية**

| الاختبار اللغوي | العدد | التخصص             |
|-----------------|-------|--------------------|
| الفرنسية        | 3     | الرياضيات          |
| الفرنسية        | 3     | الفيزياء والكيمياء |
| الفرنسية        | 2     | علوم الهندسة       |
| الفرنسية        | 3     | الفرنسية           |
|                 | 11    | المجموع            |

مقرر مشترك رقم 0333 صادر بتاريخ 02 مايو 2018  
 يقضي بتنظيم مسابقة داخلية و خارجية لاكتتاب (30)  
 وحدة لصالح وزارة التهذيب الوطني.  
**المادة الأولى:** تنظم مسابقة اكتتاب داخلي وخارجي ل  
 وحدة لصالح وزارة التهذيب الوطني يوم الأحد 3  
 يونيو 2018 عند الساعة الثامنة صباحا في مباني  
 المدرسة العليا للتعليم (ENS)

### 2- المسابقة الخارجية

| الشهادة المطلوبة   | الاختبار اللغوي | العدد | التخصص             |
|--|-----------------|-------|--------------------|
| شهادة ماستر II في مجال التخصص أو ما يعادلها بعد البكالوريا | الفرنسية        | 7     | الرياضيات          |
| شهادة ماستر II في مجال التخصص أو ما يعادلها بعد البكالوريا | الفرنسية        | 7     | الفيزياء والكيمياء |
| شهادة ماستر II في مجال التخصص أو ما يعادلها بعد البكالوريا | الفرنسية        | 3     | علوم الهندسة       |
| شهادة ماستر II في مجال التخصص أو ما يعادلها بعد البكالوريا | الفرنسية        | 2     | الفرنسية           |
|  |                 | 19    | المجموع            |

**المادة 5:** تفتح المسابقة الخارجية أمام الأشخاص الحاملين للجنسية الموريتانية الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 سنة على الأقل و 37 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة.

**المادة 6:** يتألف ملف الترشيح للمسابقة الخارجية من الوثائق التالية:

- طلب خطي موجه إلى وزير التهذيب الوطني يحمل طابعا جبائيا من فئة 20 أوقية يحدد التخصص المطلوب؛
  - سيرة ذاتية مسحوبة من موقع اللجنة الوطنية للمسابقات [www.concours.gov.mr](http://www.concours.gov.mr)
  - مستخرج من سجل عقود الازدياد؛
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الجديدة؛
  - نسخة مصدقة من شهادة الباكلوريا؛
  - نسخ مصدقة من الشهادات المطلوبة؛
  - 4 صور شمسية حديثة؛
- المادة 7:** يفتح سجل الترشيح أيام العمل من الساعة التاسعة صباحا و حتى الرابعة مساء طيلة الفترة الممتدة ما بين يوم الاثنين 7 مايو 2018 و يوم الاثنين 21 مايو 2018 في مباني المدرسة العليا للتعليم أيام الدوام ابتداء من الساعة التاسعة صباحا و حتى الساعة الرابعة ظهرا.

**المادة 3:** تفتح المسابقة الداخلية أمام أستاذة التعليم الثانوي الحاصلين على أقدمية 15 سنة في الفصل والحاصلين على شهادة الماستر II في مجال التخصص بعد الترسيم أو أستاذة الاعدادية مع أقدمية 16 سنة من الخدمة الفعلية والحاصلين على شهادة دكتورا في مجال التخصص بعد الترسيم.

**المادة 4:** يتألف ملف الترشيح للمسابقة الداخلية من الوثائق التالية:

- طلب خطي موجه إلى وزير التهذيب الوطني يحمل طابعا جبائيا من فئة 20 أوقية يحدد التخصص المطلوب؛
- سيرة ذاتية مسحوبة من موقع اللجنة الوطنية للمسابقات [www.concours.gov.mr](http://www.concours.gov.mr)
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الجديدة؛
- نسخ مصدقة من الشهادة المطلوبة؛
- نسخ من مقرر الترسيم أو آخر قرار تقدم؛
- 4 صور شمسية حديثة؛
- إفادة من الإدارة الجهوية للتعليم تثبت أقدمية المعنى في الفصول بالنسبة لأستاذة التعليم الثانوي.

**المادة 8:** تتألف المسابقة من المواد التالية :

| التوقيت                | التاريخ    | الضارب | المدة | العدد          | التخصص             |
|------------------------|------------|--------|-------|----------------|--------------------|
| من 8 إلى 11            | 2018/06/03 | 2      | 3س    | الجبر          | الرياضيات          |
| من 11 و 30 إلى 14 و 30 | 2018/06/03 | 2      | 3س    | التحليل        |                    |
| من 15 إلى 17           | 2018/06/03 | 1      | 2س    | الفرنسية       |                    |
| من 8 إلى 11            | 2018/06/03 | 2      | 3س    | الفيزياء       | الفيزياء والكيمياء |
| من 11 و 30 إلى 14 و 30 | 2018/06/03 | 2      | 3س    | الكيمياء       |                    |
| من 15 إلى 17           | 2018/06/03 | 1      | 2س    | الفرنسية       |                    |
| من 8 إلى 11            | 2018/06/03 | 2      | 3س    | بيولوجيا حيوان | علوم الهندسة       |
| من 11 و 30 إلى 14 و 30 | 2018/06/03 | 2      | 3س    | بيولوجيا نبات  |                    |
| من 15 إلى 17           | 2018/06/03 | 1      | 2س    | الفرنسية       |                    |
| من 8 إلى 11            | 2018/06/03 | 2      | 3س    | دراسة نص       | الفرنسية           |
| من 11 و 30 إلى 14 و 30 | 2018/06/03 | 2      | 3س    | مقالة          |                    |

**المادة 11:** يخضع المترشحون القابلون للنجاح في المسابقة الخارجية - حسب الترتيب الأبجدي - لمقابلة مع لجنة التحكيم لإجراء الشفهي (الضارب 1) في المكان المحدد من طرف لجنة التحكيم.

**المادة 9:** تعتبر كل علامة اقل من 20/05 في أي مادة عامل إقصاء.

**المادة 10:** لا يمكن تأهيل أي مترشح للنجاح في المسابقة إلا إذا شارك في جميع مواد الامتحان الكتابي و حصل على معدل يفوق أو يساوي 20/10.

- محمد الأمين ولد حمود، الاتحاد الوطني لأرباب العامل الموريتانيين ؛
  - عبد الرحمن سعد بوه، الاتحاد الوطني لأرباب العامل الموريتانيين ؛
  - أدما عمر جا، الاتحاد الوطني لأرباب العامل الموريتانيين.
- 3. الممثلون عن الإدارة**
- المستشار القانوني، ممثل عن الوزارة المكلفة بالشغل ؛
  - المدير العام للشغل، ممثل عن الوزارة المكلفة بالشغل ؛
  - مدير التمويلات المحلية، ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ؛
  - المكلف بمهمة، ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية ؛
  - المستشار المكلف بالترقية النسوية والنوع، ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

**المادة 2 :** يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة ووزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم **0463** يتضمن الاستثناء من ترتيبات المقرر رقم **284.10** بتاريخ **02 يونيو 1965** المحدد لإجراءات تطبيق أسبوع أربعين ساعة في ورشات المحاجر والمعادن المفتوحة لصالح شركة أسمنت موريتانيا ش.م

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادتين 170 و175 من مدونة الشغل تستثنى شركة أسمنت موريتانيا ش.م من ترتيبات المقرر رقم **10-284** بتاريخ **02 يونيو 1965** المحدد لإجراءات تطبيق أسبوع أربعين ساعة في ورشات المحاجر والمعادن المفتوحة.

**المادة 2:** يسمح للمؤسسة بموجب هذا الاستثناء بتنظيم أوقات عملها حسب نظام الفرق دون المساس بحق العامل في الراحة الأسبوعية، على الأقل ودفع الساعات الإضافية ما فوق الأربعين ساعة أسبوعية والمنصوص عليهما بموجب أحكام المادتين **173 و172** من مدونة الشغل.

على المترشحين المؤهلين للنجاح أن يكونوا مصحوبين بالوثائق التالية:

- بطاقة التعريف الوطنية
- أصول الشهادات المطلوبة
- شهادة صحية لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛
- شهادة تبريز لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛

**المادة 12:** تقوم لجنة التحكيم في نهاية المسابقة بإعداد لوائح الناجحين حسب الترتيب الاستحقاقى تبعا لعدد المقاعد المتوفرة و كذلك اللائحة التكميلية.

**المادة 13:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم **030-2019** صادر بتاريخ **13 فبراير 2019** يقضي بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات **المادة الأولى:** يعين السيد شيخن ولد ادومو رئيسا للجنة الوطنية للمسابقات لمأمورية مدتها ثلاث سنوات اعتبارا من **31 يناير 2019**.

**المادة 2 :** يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **031-2019** صادر بتاريخ **19 فبراير 2019** يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي **المادة الأولى :** يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ( ص و ض إ) لمأمورية ثلاث سنوات (3) وهم السادة : الرئيس : الأمانة العامة لاتحاد العمال الموريتانيين **الأعضاء :**

#### 1. الممثلون عن العمال

- الأمين العام للكونفدرالية العامة لعمال موريتانيا؛
- الأمين العام للكونفدرالية المستقلة لعمال موريتانيا ؛

- الأمين العام للاتحاد العام لعمال موريتانيا ؛

- الأمين العام للكونفدرالية الوطنية لإتحاد العمال.

#### 2. الممثلون عن أرباب العمل

- السيد أحمد حمزه، الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين ؛
- محمد اشريف عبد الله، الاتحاد الوطني لأرباب العامل الموريتانيين ؛

**المادة الأولى:** يتم بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ المشروع الجهوي للصيد لغرب إفريقيا بموريتانيا.

**المادة 2:** تكلف اللجنة ب :

- تحضير برامج العمل والميزانيات السنوية ؛
- إعداد مخططات إبرام الصفقات العمومية ؛
- الإشراف على تنفيذ نشاطات المشروع ؛
- تحيين مؤشرات متابعة/ تقييم المشروع ؛
- إعداد تقارير المتابعة الدورية حول تنفيذ المشروع و إحالتها إلى لجنة قيادة مشروع دعم قطاع الصيد بالبرنامج الجهوي لغرب إفريقيا.

**المادة 3:** توضع اللجنة تحت رئاسة مكلف بمهمة لدى وزير الصيد والاقتصاد البحري.

**المادة 4:** تتكون اللجنة من الأعضاء التالية:

- قائدة خفر السواحل الموريتانية؛
- المدير العام لاستغلال الثروات والمصادر السمكية؛
- مدير البحرية التجارية؛
- مدير استصلاح الثروات والدراسات؛
- مدير تنمية و تميمين منتجات الصيد؛
- مدير البرمجة و التعاون ؛
- منسق المرصد الاقتصادي و الاجتماعي للصيد؛
- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد؛
- مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك؛
- مدير سوق السمك بنواكشوط؛

**المادة 5:** يتولى منسق وحدة تسيير مشروع البرنامج الجهوي لغرب إفريقيا بموريتانيا سكرتاريا لجنة المتابعة و كذا الواجهة مع لجنة القيادة، الممولين و الإدارات ذات الصلة بالمشروع.

**المادة 6:** تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها. كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

**المادة 3:** يجب تعليق مواقيت العمل بوضوح وتوضع تحت تصرف مفتش الشغل الذي يجب أن يتلقى نسخة منها.

**المادة 4:** يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة والمدير العام للشغل كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 039 صادر بتاريخ 24 يناير 2019 القاضي بتوزيع نصاب ممثلي العمال بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي

**المادة الأولى:** يتم تقسيم نصاب ممثلي العمال في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي على النحو التالي :

/ اتحاد العمال الموريتانيين :

- السيد محمد ولد صالح
- السيد ديدي عيدي ياتما
- / الكونغرسية العامة لعمال الموريتانيا:
- السيد عبد الله ولد أحمدو الملقب النهاه
- / الكونغرسية الوطنية للشغيلة الموريتانية:
- السيد محمد احمد ولد السالك

/ الاتحاد الاجتماعي لعمال موريتانيا:

- السيد الشيباني ولد بلال بلال
- / اتحاد النقابات الحرة لعمال موريتانيا:
- السيد كان مختار
- / الكونغرسية الموريتانية الحرة للعمال:
- السيد عالي ولد زمام

**المادة 2:** يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل و عصرنة الإدارة و المدير العام للعمل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سيتم إبلاغه للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 040 صادر بتاريخ 24 يناير 2019 يلغي و يحل محل المقرر رقم 530 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بإنشاء لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ المشروع الجهوي لغرب إفريقيا بموريتانيا

مقرر رقم 206 صادر بتاريخ 19 مارس 2019 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض موظفي المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد

**المادة الأولى:** تم وضع السيدين الموظفين بالمعهد الموريتاني لأبحاث المحيطات والصيد التاليين في وضعية تدريب طبقا للمعلومات الواردة في الجدول التالي :

| الاسم الكامل   | الرقم الاستدالي | الشهادة عند الاكتمال                                | تاريخ التدريب | بداية التدريب | تاريخ التدريب | تجديد                                 | مدة التدريب | مكان              | الشهادة المتحصل عليها |
|----------------|-----------------|---|---------------|---------------|---------------|---------------------------------------|-------------|-------------------|-----------------------|
| محمد احمد طالب | 95404Z          | بكالوريا + 4 مهندس في تقنيات البحث في مجال المحيطات | 2010/10/15    | 2010/10/15    | 2011/10/15    | سنتان في جامعة شنقيط العصرية انواكشوط | 2           | استر (2012/06/27) | وتاريخ نهاية التدريب  |

| الاسم الكامل         | الرقم الاستدالي | الشهادة عند الاكتمال                   | تاريخ التدريب | بداية التدريب | تاريخ التدريب | تجديد                   | مدة التدريب | مكان              | الشهادة المتحصل عليها |
|----------------------|-----------------|--|---------------|---------------|---------------|-------------------------|-------------|-------------------|-----------------------|
| بوي عبد الرحمن امينك | 95528J          | بكالوريا + 2 في البحث في مجال المحيطات | 2013/09/01    | 2013/09/01    | 2015/09/01    | سنتان ENSGTI Pau بفرنسا | 2           | استر (2016/10/05) | وتاريخ نهاية التدريب  |

|      |               |
|------|---------------|
| 3000 | - الكتاب؛     |
| 2000 | - السائقون.   |
| 2000 | - بواب وأخرون |

**المادة 4:** يتم دفع التشجيعات الخاصة كل شهرين بناء على كشف موقع ومؤرخ من طرف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي طبقا لترتيبات المادة 3 أعلاه.

**المادة 5:** يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من يناير 2018، ويلغي ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

**المادة 6:** يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، والمدير العام للميزانية، والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 121 صادر بتاريخ 30 يناير 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أهل الرسل/بابابي/لبراكنة

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: أهل الرسل/بابابي/لبراكنة، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل

**المادة 2:** تنتهي فترة تدريب المعنيين حسب مدة التكوين المحددة في الجدول المبين في المادة الأولى.  
**المادة 3:** تم حصول المعنيين على مراتبهم محليا.  
**المادة 4:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0362 صادر بتاريخ 9 مايو 2018 يحدد صرف سقف التشجيعات لصالح بعض عمال وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي  
**المادة الأولى:** نظرا للطبيعة الخاصة لمصالح وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ومسؤولياتها والتي تتطلب الحضور الدائم ومن أجل تحسين الأداء، يتم تخصيص تعويضات جزافية لصالح بعض عمال وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي  
**المادة 2:** المستفيدون من التشجيعات الخاصة هم:

- الأطر ؛
- الوكلاء الإداريون ؛
- الكتاب؛
- السائقون،
- بواب وأخرون

**المادة 3:** يحدد مبلغ التشجيعات الخاصة بمايلي:

| الفئة                | المبلغ بالأوقية الجديدة |
|----------------------|-------------------------|
| - الأطر ؛            | 4000                    |
| - الوكلاء الإداريون؛ | 3000                    |

**المادة 3 :** يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة والبيطرة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## المجلس الدستوري

### نصوص مختلفة

مداولة رقم 2019/001 محددة لنموذج استثمارية  
تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية

**المادة الأولى:** يحدد نموذج استثمارية تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية الوارد في المادة 3 من النظام رقم: 1997/002/م.د. المكمّل لقواعد الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية على الشكل المبين في الاستمارة المرفقة.

**المادة الثانية:** تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و هكذا تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2019/04/10 بحضور السيد جالو مامادو باتيا رئيسا و عضوية كل من السادة: عيشة بنت دشق ولد امحيمد، أحمد فال ولد أمبارك، يحيى ولد محمد محمود، أحمد أحمد جباب، با مريم كويتا، سلامة بنت لمرابط، حيموت با.

و المكمّل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

**المادة 2:** تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1595 صادر بتاريخ 27 أبريل 2008 يقضي  
باعتقاد تعاونية زراعية تدعى منصورات/حاسي  
ميروك/أفديرك/داخلت نواذيبو

**المادة الأولى :** تعتمد التعاونية الزراعية المسماة منصورات/حاسي ميروك/أفديرك/داخلت نواذيبو طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمّل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

**المادة 2 :** تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية داخلت نواذيبو.

\*\*\*\*\*



République Islamique de Mauritanie  
Honneur – Fraternité- Justice  
Conseil Constitutionnel

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
شرف- اخاء – عدل  
المجلس الدستوري

إعلان ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

**Déclaration de candidature à l'élection du Président de la République**

Je soussigné..... أنا الموقع أدناه  
Prénom..... الاسم الشخصي  
Prénom du père..... اسم الاب  
Nom de famille..... الاسم العائلي  
Date de naissance..... تاريخ الميلاد  
Lieu de naissance..... محل الميلاد  
Profession..... المهنة  
Religion..... الديانة  
Résidence..... محل الإقامة  
Numéro National d'Identification ..... الرقم الوطني للتعريف

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

أعلن ترشحي لانتخاب رئيس الجمهورية الذي سينظم شوطه الاول بتاريخ \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / 2019  
Déclare ma candidature aux élections présidentielles dont le premier tour se déroulera en  
Date du \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / 2019

واختار اللون والرمز المرفق نموذجها لطباعة بطاقتي :  
Je choisis la couleur et l'insigne dont modèles joints pour l'impression de mes bulletins.....

وأرفق بهذا التصريح الأوراق التالية :

Je joins également à la présente déclaration de candidature les pièces suivantes :

- |   |  |
|---|--|
| - Acte de naissance   | - شهادة ميلاد  |
| - Copie C. I. Nationale   | - نسخة من بطاقة التعريف  |
| - Casier judiciaire   | - شهادة تبريز  |
| - Attestation de Résidence  | - شهادة إقامة  |
| - Certificat de Nationalité   | - شهادة جنسية  |
| - Actes de parrainage de conseillers<br>municipaux 100 (cent) dont cinq (5)<br>maires. Ceux-ci doivent représenter au moins huit (8)<br>Wilayas | - إفادات تزكية ترشح : من مائة (100) مستشار<br>بلدي من بينهم خمسة (5) عمد على أن يمثل<br>هؤلاء 8 ولايات على الأقل |
| - Quittance attestant le versement au trésor public<br>de la caution de 500.000 MRU   | - مخالصة تفيد دفع مبلغ 500.000 أوقية جديدة<br>لخزينة الدولة  |

Date et heure de dépôt de candidature..... تاريخ وساعة ايداع الملف  
Signature du Candidat..... توقيع المترشح

## 4- إعلانات

إعلان ضياع لسند عقاري رقم: 19/0275 بتاريخ  
2019/02/02

في يوم السبت الموافق الثاني من شهر فبراير سنة ألفين و تسعة عشر، أمامنا نحن ذ/ عبد الله ولد الداه، موثق العقود بولاية اترارزة.

حضر السيد: أبوبكر سوري جالو، المولد سنة 1962 في روصو، حامل بطاقة تعريف وطنية رقم: 1192923267 بتاريخ 2012/05/09

و صرح بان السند العقاري رقم: 125 بدائرة اترارزة للقطعة الأرضية رقم: 52 الموجودة في مدينة 2 قد ضاع عليه. و هذا السند واصل له بموجب عقد البيع رقم: 2018/2698 بينه و السيد: أحمد ولد ديدي ولد أسويدي باسم ورتة المرحوم ديدي ولد أسويدي. الصادر عن مكتب التوثيق رقم 10 بانواكشوط بتاريخ 2018/04/14. و عليه تم تضمين ملخص هذا الإعلان بسجل الأصول بمكتبنا حيث وقع على ما جاء فيه بعد قراءته و الإبقاء عليه بدون تغيير أو تبديل.

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0083 بتاريخ 29 إبريل 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تعزيز اللحمة الإجتماعية و مكافحة الفقر و الجهل و المرض بتجكجة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تجكجة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد رمضان

الأمينة العامة: نبقوها بنت معطل

أمينة المالية: فاطمة بنب لقطف

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0001 بتاريخ 04 يناير 2016 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: منظمة الأطفال المشردين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: إنواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة أدما جا

الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد المصطفى

أمينة المالية: هند بنت مولاي ولد الشيكور

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0296 بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: رابطة شباب إطول من أجل المستقبل يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: إطول - مقاطعة الطينطان

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لمانه سيدي عبد الل أوكير

الأمين العام: سيد أحمد داهي تيتو  
أمين المالية: محمد موسى

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0022 بتاريخ 22 يناير 2019 يقضي بالإعلان  
عن جمعية تسمى: جمعية شمس الدين لدعم التعليم في  
المناطق الهشة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73  
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة  
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في  
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات  
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الجنوبية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: شمس الدين سيدي فال

الأمينة العامة: مريم إدريس

أمينة المالية: عيشة سيدي فال

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0061 بتاريخ 22 فبراير 2019 يقضي بالإعلان  
عن جمعية تسمى: منظمة العز و الوقار

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73  
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة  
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في  
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات  
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ محمد المختار

الأمين العام: محمد ورزك

أمين المالية: محمد منصور أباه

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0101 بتاريخ 0020 مارس 2019 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة حماية حقوق المرأة  
بمقاطعة تيارت

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73  
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة  
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في  
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات  
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة بوكار أن

الأمينة العامة: أمنا عبد الله جالو

أمينة المالية: ميمونة جبريل اندوكو

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0102 بتاريخ 0020 مارس 2019 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أمل الشبابية للعمل  
الخيرى

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73  
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة  
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في  
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات  
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

أمينة الخزينة: رقية محمد المختار بتار  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 0105 بتاريخ 0020 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بيت الخير في موريتانيا لمساعدة الفقراء والمحتاجين والأرامل يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: تفرغ زينة - ولاية انواكشوط الغربية  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد بوي الشيخ الطالب بوي  
الأمين العام: أحمد سالم أعلي احويبيب  
أمين المالية: أم كلثوم إسلم سيدام  
\*\*\*\*\*

مقر الجمعية: تجكجة  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين أحمد  
الأمين العام: محمد أحمد السلامه  
أمين المالية: محمد الأمين محمد  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 0103 بتاريخ 0020 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة شباب أبحافية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: إجتماعية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: قرية أبحافية  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد عبد الله لعبيد  
الأمين العام: يحي إسلم

|                         |  |   |
|-------------------------|--|---|
| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية<br>تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر<br>للإشتراكات و شراء الأعداد،<br>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة<br>الرسمية<br>jo@primature.gov.mr<br>تمم الإشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق<br>صك أو تحويل مصرفي.<br>رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | الإشتراكات وشراء الأعداد<br>الإشتراكات العادية<br>إشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة<br>الإدارات: 2000 أوقية جديدة<br>الأشخاص الطبيعيين: 1000<br>أوقية جديدة<br>ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة |
|-------------------------|--|---|

نشر مديرية الجريدة الرسمية  
الوزارة الأولى